بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد لمستأهله والصلوة على سيد رسله وآله وصحبه
موضحي سبله فدونك ايها الناري هذا السراج المنير
كتاب فيه نور وهدى للناس يرشدك الى المكارم
الحقيقة من شرح العقائد السعيدة املينه اوان الدعة
والاستراحة عن فتور المطالعة ساكافيه جادة الايجاز
من غير تقيه والاقتصار معين ماتحن حول احسنيه ورفت
تزيين شينه وشينه الحضة الاخرانة من لامثل في العلى
وله المثل الاعلى الصاحب الاعظم والدستور المعظم بابه كعبة
الحاجات يطوى اليه كل فج عميق ويستقبله وجوه الامال من
من كل بلد سحيق باهت بنجان الوزارة بهامته وحلل
الامارة بقامته ولي الايادي والنعم ومرتقى اهل الفضل
والكرم آخذا بيدي العلى والعلوم ورافع الوية الشرع والرسوم
حائز المآثر والمفاخر وحاوي الرياسات بالاول والاخر
اول مدارج طبعه التقاد آخر مقامات نوع الانساني
واخر

واخر محاج ذهنه الوقاد حاج عن طوق البشر
بلزعن حد الامكان شعره ولم يدل الوهم حيث
جلاله ماخيل طيف خيال سامي حاله ناظورة
الديوان اصيف عبره وهو الوزير الفرد في اقرانه
محمود اهل الفضل طرا كاسمه وكفى به برهان حسن
خصاله بكماله في الاوج بدر كامل بحر محيط
زاخر سنواله في كل علم عالم متبحر في من حلم عالم
حياله سحبان عي في فصاحة افضله معن بليغ
النجل في افضاله اصائب الافكار في تدبيره
الثاقب الاراء في اقوال الناس يبذل نفس عمرك
لفظه فكاتما الفاظه من ماله يتزاحم الانوار
في وجناته فكانه منبر رفع بفضاله وهو الذي عمر
انعامه وقف الوزير الكبير محمود باشا اوضح الله

غرة الاغرة بعلمياته ورفع علم العلم بلعلائه ولازال امور
افضاله ماء صدى عفا المآرب يوجد عليه امة من الناس
يستقون من المطالب فان رفعه الى سماك القبول
فقد سعد كوكب الاعلام في برج شرف الحصول والله ولي الاعانة وكفى

قال الشارح الفقير عاملكه الله بلطفه الخطير بعد ما تيمن بالتسمية وحمد تبعا قول
في تقليب التسمية بالتحميد اقتداء بأسلوب الكتاب المجيد وعلى ما شاع بل
وقع عليه اجماع وانشال جد بني الابتداء وما يتوهم من تعارضهما فيدفع اما بجعل
الابتداء على العرفي المشهور او بجعل احدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي كما اشعر
وكلك ان تجعل الباء في المحلين للاستعانة ولا شك ان الاستعانة
بشيء لا ينافي الاستعانة بآخر او للملابسة ولا يخفى ان الملابسة تعم وقوع
الابتداء بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل
احدهما جزءا وبذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون آن الابتداء آن التلبس بهما
قوله التوحد بجلال ذاته الظاهر ان الباء صلة التوحد يقال توحد برأيه اي
تفرد به واستقل فمعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات

او الذات الجليلة على نهج حصول الصورة ويحتمل ان يكون للملابسة مع حصة
التفعل اما للتصيرورة بدون صنع كقولهم فخر الطين اي صار خزفا بالفاعل و
مدخل من الغير ومنه التكون والتولد واما للتكلف وما استعمال في شأنه
يحمل على الكمال كما قيل في التكبر ونحوه فمعنى التوحد بكمال الذات الانصاف
بوصف الذاتية او الكاملة مع ملابسة بجلال الذات قوله بساط بحج الاولى
كون الصغير تصغير تبعيد ان آية بيضاء من اعظم من آيات سائر الانبياء و
يجوز ان يكون محمد بساط بحج من قبيل اخلاق شباب قوله وبعد فان
سلف القارئ اما على توسم اما او على تعديه بما في نظم الكلام بطريق تعويض
المراد منها بعد تحذف على انه لا منع من اجتماع الواو مع اما كما وقع في عبارة
مفتاح مالا يخفى من البيان قوله واساس قواعد عقائد الاسلام القواعد
جمع قاعدة وهي الاساس واساس العقايد الاسلامية هو الكتاب والسنة
لان العقايد يجب ان يستفاد من الشرع ليعتقد بها وما نبه فقال على
مسائل الكلامية فوق سنن القرنية ترق في الحد المسئول الاولى الكتاب

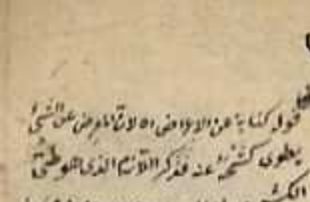

والسنة بخلاف الثانية ويمكن ان يقال السكس الوقايد اوكتبها النفيسة
وهي يتوقف على هذا العلم بناء على ان مبادئ النظر والدليل جزء منه على
هو المختار قوله هو علم التوحيد والصفات اي علم يعرف فيه ذلك فالمراد
هو المعنى الاضافي ويمكن ان يراد المعنى اللقبي فنسبته الوسم الى الكلام لكونه
اشهر قوله المبني عن غياب الشكوك اشارة الى فايدة من فوائد
التنبيه بالاشتقاق سواده فلرجحان الشك على الوسم اضاف الغيب اليه
الظلمة المطلقة الى الوسم قوله بحم اهلة والدين بها متحدان بالذات
العلم او العلماء وفي تاخير الدين
عن الملة اشارة الى شرف العلم على العمل
قوله سميت اي بحيث ان دار السلام مركب اضافي
سميت الجنة به لان اهلها سالم على الافات او
لانهم من طيون بالسلام وعلى هذين التقديرين
يكون لفظ السلام مسندا او لان السلام
اسم من اسماء الله تعالى فوجه التخصيص
اليه دون اسم آخر ظاهر لان معنى الاسم هو المسمى
اي معطي السلامة والجنة دار السلامة فهي
خير منها ومعنى السلامة سلكوه

قوله كناية عن الاعراض اه لان الاعراض عن الشيء
يطوي كشحه عنه فذكر الاثر الذي هو طي
الكشح واراد الملزوم وهو الاعراض ويجوز
ان يكون الاستعارة تخييلية مرشحة بان شبه
المعنى المعقول بالمحسوس فاثبت الكشح
تخييلا ورشحه بالطي والمعنى واحد سلكوه

طاهرا كشح اهتمال الكشح للجنب وطي الكشح كناية عن الاعراض قوله الاطناب
والاخلال بالجر فيهما بدل من الطرفين او بيان لهما وفائدته التنبيه على
اجراء الاعراب على كل منهما ويجوز رفعهما على انهما خبر مبتدا محذوف قوله
وهو حسبي ونعم الوكيل رد الشارح بعض كتبه هذا العطف بان الجملة
الثانية انشائية فلا تعطف على الاولى الاخبارية وكذا على حسبي بناء
تفسيره معنى بحسبي لانه خبر ايضا ويرد عليه ان المراد بالجملة الاولى انشاء
التوكل لا الاخبار عنه تم بانه كاف وسوط وايضا يجوز ان يقدر عطف القصة
على القصة بدون ملاحظة الاخبارية والانشائية ورده بعض الفضلاء
ايضا بانه يجوز ان يقدر مبتدا اي المعطوف بقرينة المعطوف عليه اي هو
نعم الوكيل فيكون اخبارية كالاولى ثم قال وايضا يجوز عطف الانشاء
على الاخبار فيما لمحل من الاعراب ويدل عليه قطعا قوله تعالى حسبنا الله ونعم
الوكيل لان منه الواو من الحكاية لا من المحكي اذ لا مجال للعطف فيه
الا بتاويل بعيد لا يلتفت اليه وسوان يقال تقديره وقلنا نعم الوكيل ليس هذا

مختصا بما بعد القول لحسن قولنا زيد ابوه عالم وما اجمله وبرد عليه انه يحتمل
ان يكون الواو في الآية من الحكي بتقدير المبتدا في المعطوف او عطفه على خبر
مقدم ثم ان حسن السكوت المذكور يدون التقدير ممنوع وبعد تقدير المبتدا
في المعطوف يكون اخبارا كالمعطوف عليه قوله اعلم ان الاحكام الشرعية
للحكم معان ثلثة نسبة امر الى آخر ايجابا او سلبا او ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها وخطاب الله المتعلق باعمال المكلفين بالاقتضاء او التخيير
كالوجوب والاباحة وكونها سببا او اجرا عبرا دونها لانه وان عم الفعل
الاعتقاد لكن يلزم انحصار مسائل الكلام في العلم بالوجوب واخواته
واستدراك قيد الشرعية الكتم ان يحمل على التجريد في الاول والتابعية
في الثاني او يجعل التوقيف للحكم الشرعي قائما مقام ادا المعنى الاول ووجهه ظاهر
او الثاني في يجعل العلم عبارة عن المسائل والملكة وعلى التقديرين
معنى الشرعية ما يؤخذ من الشرع لما يتوقف عليه لان وجود وقع وحدة
مثلا لا يتوقف على الشرع لكن الاحكام الاعتقادية انما يعتد بها اذا

اخذت من الشرح قوله منها ما يتعلق بكيفية العمل ان اريد بمطلق التعلق
فالامر ظاهر وانما لم يعتبر التعلق بنفس العمل في الاول لان تعلقها بالعمل من
حيث الكيفية وتعلق عامة الاحكام الثانية ليس كذلك وان اريد
به تعلق الاستناد بطرفيه او التصديق بالقضية عالما او بالاعتقاد والمعتقدات
مثل وجود الواجب ووحدته يخ فيه اشارة الى ان موضوع الفقه هو العمل
بما يتوهم من ان موضوعه اعم من العمل لان قولنا الوقت سبب وجوب
الصلوة من مسائله وليس موضوعه بعمل والا لتهم عدوا الفرائض بابا من الفقه
وموضوعه التركة ومستمدها فيه ان ذلك القول راجع الى بيان حال
العمل بتأويل ان يقال الصلوة يجب بسبب الوقت كما ان قولهم النية
في الوضوء مندوبة في قوة ان الوضوء يندب فيه النية ثم انه ينبغي ان
يكون موضوع الفرائض قسمة التركة بين المستحقين كما اشار اليه من عرفه
بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة تركة الميت بين الورثة لا التركة و
مستمدها على ما قيل وبالجملة تعميم موضوع الفقه قائم بقول احد قوله ما يتعلق

علم التوحيد والصفات هذا من قبيل العطف على مولى عاملين مختلفين و
هو رد مقدم قال في التوضيح الاحكام الشرعية النظرية يعني اعتقادية واصلية
كمكون الاجماع حجة والايمان واجبا وبه يظهر ان ليس العلم المتعلق بالثانية
على الاطلاق كعلم التوحيد لان حجية الاجماع من مسائل اصول الفقه والجواب
ان هذه المسئلة مشتركة بين الاصوليين والمغايرة بحسب الجهة
بناء على ان موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد
الدينية قوله اشتهر مباحثة بشر الى آخره له مباحث اخرى اما عند من يقول
بان موضوعه اعم من ذات الله فظاهر واما عند غيره فلان الفقه بطايفة
عندهم هي الصفة الذاتية الوجودية ولذا لم يعدوا مباحث الاحوال و
الاعمال والنبوة والامامة من مباحث الصفات وان كان مرجع
الكل الى صفة ما على ان الامامة انما هي من الفقهيات الا عند بعض الشيعة
قوله وقد كانت الاوايل تمهيد لبيان شرف العلم وغايته مع اشارة
الى دفع ما يقال تدوين هذا العلم لم يكن في عهده وعهد ولاني عهد الصحابة

والتابعين ولو كان له كشرف وعاقبة حميدة لما اهملوه قوله الصناعة
فعايد سم سذا مع ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين قدم عليه للاهتمام
او للاختصاص اي سبب استغنائهم عن سذ الامور لما يلزم من
عدم الشرف والعاقبة الحميدة الابرى انه ظهر الفتن في زمن مالك رحمه
ودون في الفقه مع انه من التابعين قوله وسموا ما يفيد معرفة الاحكام
فان تلك الفقه نفس معرفة الاحكام لا ما يفيد بما قلت المعرف هنا
سواء سايل الدلايل فان من طالعها وقف على انتهاء حصل له معرفة
الاحكام عن ادلتها ولكن ان تقول الفقه هو علم الاحكام الكلية لا
الاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلوة مطلقا يفيد معرفة وجوب صلوة
زيد وعمرو مثلا وقد يقال التغاير الاعتباري كاف في الافادة كما
يقال علم زيد يفيده صفة كمال واما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط
والاستحضار فبيان الكلام انتهى قوله من تدوين القانون وتمهيد
القعايد وترتيب الابواب اي الى غير ذلك لكن يرد على اول الاجوبة

لزوم قيامة المقلد وليس بفقيه اجماعا وغاية ما يقال انه كما اجمع القوم على
عدم قيامة المقلد كذلك اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة فالتوفيق
بين هذين الاجماعين انما يتاتى بان يجعل للفقه معنيان وعدم حصول
احدهما للمقلد لا ينافي حصول الآخر فيه قوله عن ادلتها متعلق بالملكة و
كونها عن الادلة مشروطا بالاستدلال بملاحظة الحيثية فان الحاصل من الدليل
من حيث هو دليل لا يكون الا مستدلا لانه خروج علم جبرائيل والرسول عليهما السلام عن الفقه
فانه بالحدس لا بتجشم الاكتساب فان قلت للرسول عليه السلام علم اجتهادي
ببعض الاحكام فلا يخرج عليه بهذا القيد قلت تاليف الاحكام للاستدلال
فلا اشكال قوله وملكة احوال الادلة الظاهر انه معطوف على ملكة الاحكام
فيفيد مثل ما قرر من الكلام وان التزم العطف على الحصول يرتفع الاشكال
ورد عليه قوله وملكة العقايد قوله كما لمنطق للفلسفة عدني المواقف وغيره
بازاء المنطق وجها آخر مغايرا لكونه مورثا للقدرة على الكلام وجهها
الشارح نظرا الى ان كونه بازاء المنطق باعتبار انه يفيد قوة على الكلام و

كما يرد على صاحب المواقف

قوله احتمال تسمية الفن بالملكة
الجواب سلمنا ان علم الكلام يسمى بها لكن لا يجب
سلمنا ان علم الكلام يسمى بها لكن لا يجب
كما ان المنطق تفيد قوة على التفطن فيقال الى كونه مورث القدرة قوله فاطلق عليه
هذا الاسم اي اولا ولم يقيده بالضياع اما قيد الاول او ذكر درجة التخصيص
في الثاني اولا شركة في كونه اول ما يجب حتى يخص التغيير واما احتمال تسمية الغير
به لغير هذا الوجه فقائم في سائر الوجوه ايضا مع انه لم يوضع لوجه التخصيص غيره
قوله هذا سوى كلام القدماء اي ما تفيد ملكة العقايد من غير خلط الفلسفيات
هو كلام السلف والشيخ بالكلام ما وقعت منهم ذكر درجة الشيخ عقيب ذكر كلامهم
قوله وثبت المنزلة بين المنزلتين اي الواسطة بين الايمان والكفر لا بين الجنة
والنار فان الفاسق يخلد في النار عندهم وقال بعض السلف الاثواب واسطة بين
الجنة والنار واهلها من استوى حسناته مع سيئاته على ما روى في الحديث
الصحيح لكن مآلهم الى الجنة فلا يكون دار الخلد وقبل اهلها اطفال المشركين
وقبل الذين ماتوا زمان فترة من الرسل قوله قال الحسن قد اعتزل عنا
ان قلت سيجيء ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر عند الحسن فلا اعتزال
عن مذهبه قلت الكافر ينصرف عند الاطلاق الى المجاهر والمنافق كافر غير

فجاهر فخالفه بين الخمرتين عنده قوله لا يثاب ولا يعاقب لا بفعال ولا واسطة
بين الجنة والنار عندهم فعدم الثواب والعقاب في الجنة والنار بنائي كونهما
دار ثواب عقاب لا ما نقول معنى كونهما دار ثواب عقاب انهما
فعل للثواب والعقاب لا ان كل من دخلها يثاب او يعاقب لوسلم فهو بالنسبة
الى اصل الثواب والعقاب وهم المكلفون عندهم وقد نقض المعتزلة بان اطفال
المشركين عندهم اصل الجنة بلا ثواب فالمراد بقوله فاما دخل الجنة وحولها مثلا
بهاء وسخطها كما يدل عليه السياق ولذا نزع على الايمان والطاعة وترك
الدخول الى نفسه وقس عليه قوله فاما دخلت النار قوله وكان الاصلح لك ان
تموت صغيرا وسبب معتزلة بغداد الى وجوب الاصلح في الدين بمعنى الانفع
وقالوا انه يخل سفه يجب تنزيه الله تع عن ذلك فالجبائي اعتبر في الانفع
جانب علم الله تع فاوجب علم الله تع نفعه فلزمه ما لزمه وبعضهم اعتبر
ذلك وزعم ان من علم الله منه الكفر على تقدير التكليف يجب تمويته
للثواب فلزمه ترك الواجب بين مات صغيرا او نسب معتزلة بغداد الى

وجب الاصلح في الدين والدنيا معا لكن بمعنى الادفق في الملكية والتدبير
والايد وعليه شيخنا قوله فسموا اهل السنة والجماعة وهم الاشاعرة منذ المشهور
في ديار خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار وفي ديار ما وراء النهر
اهل السنة هم الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى
سمرقند وبين الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسئلة التكوين و
غيرها قوله قال اهل الحق الطاهر المعقول المجموع ما في الكتاب فالمراد باهل الحق
اهل السنة وان خص بقوله حقايق الاشياء ثابتة فالمراد اهل الحق في
هذه المسئلة وهم ما عدا السوفسطائية من آخرهم ويحتمل ان يراد اهل الحق
في جميع المسائل وهم اهل السنة وتخصيصهم بالذكر اعتدادا بهم فكانهم هم القائلون
قوله وهو الحكم المطابق قد يفيد البارعاية لاعتبار المطابقة من جانب
الواقع بملاحظة الحيثية لكن لا يلائمه قوله واما الصدق الخ وقوله وقد
يعرف قوله فقد شاع في الاقوال يشير الى ان الصدق قد يطلق على غير
القول فالمراد خواص المطالب يوصف بكل منهما القول المطابق والاعتقاد المطابق

قوله بعبارة من جانب الواقع او المنظور او لا في هذا الاعتبار هو الواقع

الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا واما المنظور اولا في الاعتبار الثاني

فهو الحكم الذي يتصف بالمعنى الاصلي للصدق وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه

وهذا اولى فانه قيل يبقى الاعتبار الثاني بالصدق غير قوله ومعنى مطابقته

مطابقة الواقع اياه فان مفهوم قولنا مطابقة الواقع اياه وصف للحكم الذي

ركب فلا يشتق منه له صفة كذا افاده الشارح في نظائره وبعض الافاضل

ههنا كلام طويل حاصله حمل مثله على الشارح في العبارة بناء على ظهور

المعنى فالمعنى ههنا كون الحكم بحيث يطابق الواقع قوله ما به الشيء هو هو

لا يقال هذا صادق على العلة الفاعلية لانا نقول الفاعل ما به الشيء موجود

لا ما به الشيء ذلك الشيء او اما هيته ليست بجعل جاعل فان قلت الشيء

بحق الوجود يرد الاشكال قلت بعد التسليم فرق بين ما به الموجد موجود

وبين ما به الموجود ذلك الموجود والفاعل انما هو الاول وبه يظهر ان الضرورة

للشيء اذا جعل احدهما للموصول فلا يتم الاشكال لكن يشتق حينئذ

التعريف بالعرضي اذ الصاحك ما به الانسان ضاحك وجعل هو مؤنثة

الالتفات الى المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح فلا يتكلف مع ظهور الوجه

الصحيح سندا ولو قيل في التعريف ما به الشيء اي سواء كان اخص قوله فانه يمكن تصور

الانسان بدونه اي بالكنه واما تصوره بالوجه فقد يمكن بدون الذاتي

ايضا يقبل عليه بستفاد منه ان الذاتي ما لا يمكن تصور الشيء بدونه فيرد

عليه اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم الاستفادة بطريق التعريف

ان المستلزم لتصور اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق الاظهار على الناس

يرد عليه حوكي المطالع فانه يمكن تصوره بدونه في الجملة بخلاف الذاتي وايضا

زمان تصور اللازم غير زمان تصور الملزوم فانفكاك هذا الزمان بخلاف

الذاتي وهذا القدر يكفي في هذا المقام وقيل ايضا ان اريد الامكان

الخاص يلزم ان يجوز تصور الكنه بالعرضي وهو بعيد وان اريد الامكان

العام فهو حاصل في الذاتي ايضا وجوابه اختيار الاول ومنع الملازمة

اذ اللازم امكان تصور الكنه مع العرضي لا به وتسليم ان يعتبر الامكان بالقوة

الى المقيد اعنى تصور الانسان بدونه لا بالنسبة الى المقيد اعنى كون تصوره
بدونه وانتفاء المقيد قد يكون لعدم التصور على ان تصور الكنه بالوجه غير
ممتنع وان لم يطرد ويمكن اختيار الثاني بان يراد الامكان العام من حاق
الوجود اى ليس عليه ضرورياً قوله وباعتبار الشخصية هو بين المشهور ان المعتبر
نفس الشخص وقد تطلق على الوجود الخارجي ايضاً والشارح قد اطلقها على
الحاصل باعتبار الشخص قوله فالحكم بثبوت حقايق الاشياء اورد الفاء
ايذاناً بانه ناش عما سبق والمشار اليه مجموع امور ثلثة تعريف الحقيقة وكون
الشيء ذا تلك الحقيقة بمعنى الوجود اذ لا لغوية في قولك عرفت
الاشياء ثابتة وحقايق المعدومات ثابتة وحقايق الموجود اتم ثبوتاً
والقصر على البعض تقصير فلا تكن من القاصرين قوله ربما يحتاج الى بيان
اى فلا يحتاج الى بيان معناه فان اكثر من سمعه يفهم منه ذلك المعنى
كما في مثل واجب الوجود موجود والحاصل ان اخذ موضوعه بحسب الاعتقاد
مشهور فيما بين الناس فهو مفيد بلا حاجة الى بيان معناه اللهم الا بانه

الى بعض الاذهان القاصرة قوله ليس مثل قولك الثابت ثابت هذا ناظر
الى قوله وهذا الكلام مفيد اى ليس مثل المثال الذي ذكره السائل فانه
غير مفيد اذ قد اعتبر متحد الموضوع والمحمول وقوله ولا مثل انا ابو النجم وشعري
شعري ناظر الى قوله ربما يحتاج الى البيان فان شعري شعري يحتاج البتة
الى بيان معناه حقيقة وهو ظاهر ولك ان تقول حقايق الاشياء ثابتة
يحتاج الى البيان لا بطريق التاويل والصرف عن الظاهر لان المراد
بالشهرة امر اعم اذ هو بخلاف شعري شعري فانه يحتاج الى تاويل وهو ان
شعري الآن كشعري فيما مضى او شعري هو الشعر المعروف بالبلاغة وهذا
المعنى لا يحصل بجعل الاضافة للعهد لان معنى العهد ارادة بعض اشعار
متكلم معيناً وكم فرق بين المعنيين والمشهور ان المراد بالبيان بيان
صدق الكلام فيفيد تاكيد كونه مفيداً ويرد عليه ان شعري شعري كذلك
واعلم ان الاشاعرة لا ينكرون اطلاق الشيء على ما يعم الموجود والمعدوم
مجازاً فلو حمل لفظ الاشياء على هذا المعنى مجازاً لم يتوجه السؤال اصلاً

قوله من تصورا تها والتصديق بها وباحوالها فالمراد بالعلم الاستعداد

الانواع بمعونة المقام ثم ان الاستدلال على ثبوت الصانع وصفاته

كما يحتاج الى العلم بالثبوت يحتاج الى العلم بالاحوال من الحدوث والامكان

وكونها من قبل الثبوت وقال لا يتم غرض الاستدلال الا بتقدير الثبوت

فقد غلط غلطين قوله العلم بثبوتها بتقدير الصانع فالضمير للحقايق وقيل

الضمير لثبوت الحقايق والثابت باعتبار اضافته اليه قوله للقطع بانه

لا علم بجميع الحقايق يرد عليه انه ان اريد عدم العلم بالجميع تفصيلا

فمسلم ولا يضر لانه غير مراد وان اريد اجمالا فممنوع فان قولنا حقايق

الاشياء ثابتة يتضمن العلم الاجمالي بالجميع وقد سبق ان المراد

بانتقاده حقايق الاشياء فيكون معلوما لنا البتة لا يقال نحن

نقيد العلم بكونه بالكنه لانا نقول لا دليل على هذا التقييد مع ان تعميم

الشارح صناعة ولو سلم فبطلان المقيد لا يوجب تقدير الثبوت بل

يجوز ان يترك المقيد وقد يقال ايضا ثبوت الكل غير معلوم وان اريد

البعض

البعض فلا وجه للعدول عن الظاهر قوله وجواب ان المراد الجنس يرد عليه

ان ثبوت الجنس لا يلزم ان يكون في ضمن ما يشاهد من الاعيان والاعراض

فلا يحصل التنبيه على وجود ما كما مر وجوابه ان المراد هو التنبيه على وجود كل

ما يشاهد فالكلام السابق على حذف المضاف او نقول اذا ثبت

شيء من الاشياء فالحق بالثبوت هو هذه المشاهدات وكفى بهذا

القدر تنبيها قوله وسم العناد ية سموا به لانهم يعاندون ويدعون

اللزوم بعدم تحقق نسبة اخرى الى آخرها الى آخر نفس الامر ويقولون ما من قضية

بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتماثلها في القوة والضعف

وبه يظهر ان انكارهم لا يخص حقايق الوجود فتخصيص انكارهم بها

بالذكر جرى على وفق السباق والا ظهر ان يحمل الاشياء ههنا على

المعنى الاعم قوله من ينكر ثبوتها اي تقررها وثبتهم يقولون مذهب كل

قوم حق بالنسبة اليه وباطل بالنسبة الى خصمه ويستدلون بان القضاوي

يجد السكر في فمه مرا فدل على ان المعاني تابعة للمدارك قوله ويزعم

انه شاك بهذا الزعم بمعنى القول الباطل لا الاعتقاد الباطل اذ لا اعتقاد
للشاك قوله ان لم يتحقق نفي الاشياء فقد ثبت يرد عليه ان عدم
ارتفاع النقيضين من جملة المحالات عندهم فلا يلزم من عدم تحقق النفي
الثبوت فالصواب في الالزام ان تقتصر على الشق الاخير ويقال لكم
جزمتم بنفي الحقايق مطلقا وهذا النفي من جملة تلك الحقايق فثبت
بعض ما نفيتم وقد يتوهم ان انكارهم مقصور على حقايق الوجودات
ويوجه الالزام بان النفي حكم والحكم تصديق والتصديق علم والعلم من
الاعراض الموجودة في الخارج ويرد عليه انه لا وجود للعلم في الخارج عند
كثير من المتكلمين ولو ثبت فبانظار دقيقة فكيف يبتنى الالزام المبني
على اجلى البديهيات على مثل هذا الامر النظري لا يقال نرده الالزام بالتحقق
وموضع الوجود لانا نقول ليس مبناه بعناه اذ عدم وجود النفي
لا يستلزم وجود الاشياء لجواز كون النفي الثابت في نفسه وما
في الخارج قوله انما يتم على العنادية عدم تمامه على الانادرية ظاهر وانما على

العنيدية ففيه تأمل وقال في شرح القاصد في كلام العنيدية والعنادية بمعنى
حيث اعترفوا بحقيقة اثبات ولم يسميا اذا تكررا ايضا او قوا شبهة
قوله قالوا الضرورية بهذا دليل الالزامية وحاصله انه لا وثوق بالعيان ولا
بالبيان فتعين التوقف الذي وعوضهم من هذا التمسك حصول الشك
الشهة لاثبات امر او فيه قوله قد يغلط كثيرا اطلاق الغلط منهم بناء على زعم
المناقشة ان قلت قد الداخلة على المضارع للقلة فيما في الكثرة قلت
تستعار فتستعمل للتحقيق ايضا على ان القلة بحسب الاضافة لا يبعد
الكثرة في نفسه قوله بانتفاء اسباب الغلط ان قلت لعل هناك
سببا عاما للغلط عاما فمن اين لهم الجزم بانتفاء مطلق اسباب الغلط قلت
بديهة العقل جازمة به في مثل ادراك حلاوة العسل والكلام على التحقيق
لا الالزام قوله ويمكن ان يعبر عنه اشارة الى ان المذكور من الذكر
بالكسر وهو ما يكون باللسان والعالم بجملة من المفهوم وهو ما يكون
بالقلب ان صح ذكره في تعريف العلم لغويه مثل الظن والجهل حلا للفظ

على الشارح البناء در قوله لينشمل ادراك الحواس لكن عده علما يخالف
العرف واللغة فان البهائم ليست من اولى العلم فيها قوله لا يحتمل
النقيض اى نقيض التميز كما هو الظاهر والاحتمال المتعلقة وآنما وصف التميز
به لجواز ان التميز في الصور الصورة ومتعلقه الحاصلة المتصورة وفي التصديق
الاثبات والنفي ومتعلقه الطرفان والعلم بهذا المعنى ينقسم بانه ان خلا
عن الحكم بان لم يوجب اياه فتصور والا فتصديق قوله على عدم التقييد
بالمعاني فان المعاني ليست من الاعيان المحسوسة بالحس الظاهر
وفي الاحساسات لكن يرد عليهم انهم صرحوا بان للوجدانيات العينية
تدرك علما كادراك زيد قبل رؤيته واحساسا كادراكه عند الرؤية
ومقتضى التعريف ان لا يعلم تلك للوجدانيات وغاية ما يتكلف ان
يقال مثل زيد اذا اخذ على وجه جزئي فعين وعلى وجه كلي فمعنى ولا
يدرك قبل الرؤية الا على وجه كلي هذا والامر في ادراكه بعد الغيبة عن
الحواس مشكل قوله بناء على انها لا تقابل لها اى التميز بالذي هو الصورة

فلا يرد عليه ان التصور غير التميز والمعتبر في العلم عدم احتمال نقيض التميز
فلا يفيد البناء المذكور ومن ههنا قيل المراد بالنقيض نقيض الصفة وقد
يجاب بان عدم نقيض التميز فرع عدم نقيض التصور فيفيد البناء لكن
لا يخفى ان دعوى الوضوح مما لا يثبت له ان قلت كل متصور لا يحتمل
الاجمال
غير مسوغة المخالفة فلو سلم ان للتصور نقيضا متعلقه لا يحتمل نقيضه فلا يفيد
البناء على عدم النقيض قلت هذا انما يسوغ المتصور بالكنه لا في المتصور
بالوجه فانه لو فرض ان اللاتشخص بالفعل نقيض الضاحك بالفعل فلا شك
ان الانسان المتصور باحد ما يحتمل ان يتصور بالآخر على ان بناء
شيء على شيء الواقع للبنائي وجود وبنى آخر له في التقدير قوله على
ما زعموا فيه تضعيف قولهم لانه يبطل كثيرا من قواعد المنطق مثل قولهم
نقيضا المتساويين متساويان وعكس النقيض اخذ نقيض الموضوع
محمولا وبالعكس والتحقيق انه ان فسر النقيضان بالمتناقضين لذاتهما
لا يكون للتصور نقيض اذ لا تناقض بين التصورات بدون اعتبار النسبة

التامة وان فسر بالمتنافيين لذاتهما كان له نقيض ومن ههنا قيل
نقيض كل شئ رفعه اى سواء كان رفعه فى نفسه او رفعه عن شئ والاول
سو الاول وقول المنطقيين محمول على المجاز وايضا يلزم منه ان يكون
جميع التصورات علما مع ان المطابقة شرط فى العلم وبعض التصورات غير
مطابق كما اذا رأينا جزأ من بعيد فحصل منه صورة الانسان
واجيب عن هذا بان تلك الصورة صورة الانسان وتصوره
مطابق والخطاء فى الحكم بان هذه الصورة لذلك المرئى هذا هو
المشهور بين الجمهور ويرد عليه انه فرق بين العلم بالوجه والعلم بالشئ
من ذلك الوجه فالمتصور فى امثال المذكور هو الشبح والصورة الذهنية
آلة لملاحظته فتدبر فانه دقيق قوله فانه لذاته اى فانه كاف فى
حصول علمه متعلقه بالمعلومات بلا حاجة الى شئ يفيض اليه العلم ومتعلقه
قوله فلنا هذا على عادة حاصله اختيار الشق الاخير وبيان وجه
الحصر قوله عن تدقيقات الفلاسفة اى فيما لا يفتقر اليه فان وأهم

ح
والاشهر هو الاول وهو المعنى
المحتمل
تعريفية قوله والمنطقيين محمول
على المجاز مقدر احد
منهما

تشبيع اوقاتهم فيما لا يعنيهم قوله لا وجد البعض الادراكات يعنى ان الحس
لظهوره وقوته يستحق ان يعد احد اسباب العلم الانسانى فقوله
سواء كانت اشارة الى قوته فلا تتم دلالتها منبئة على
ان النفس لا تدرك الجزئيات الا ذاتية بالذات وعلى ان الواحد لا
يكون مبدأ للاثرين والكل يط فى الاستلام قوله تتلاقيان اشارة
الى انهما لا يتقاطعان على هيئة التصليب بل تتصل العصب الايمن بالايسر
ثم ينعقد الايمن الى العين اليمنى والايسر الى اليسرى قوله والحركات لا يقال
الحركة من الاعراض النسبية فكيف تدرك بالحس لانا نقول الحركة من
الموجودات الخارجية بالاتفاق ولزوم النسبة بها لا ينافى ادراكها
بالحس وما يقال ان الحس اذا شاهد الجسم فى مكانين ادرك
الفصل بينهما الكونين وهو الحركة والحس لا يدركه فى مكان فلا يدرك
الحركة فليس بشئ لانه ادراك الشئ بواسطة احساس الآخر ومثله
لا يعد محسوسا والا يلزم ان يكون العلمى محسوسا لتأدية الاحساس بكل

الا على ادراك عماه قوله لا يدرك بها ما يدرك بالحاسة الاخرى اشارة
الى ان تقديم قوله بكل حاسة على متعلقه افى قوله يوقف الاختصاص
قوله فان الخبر كلام اى مركب تام فلا نقض بمثل زيد الفاضل قوله يعنى
الاخبار عن الشيئ على ما هو به اى على وجه ذلك الشيئ ملتبسين بذلك
الوجه والمراد بالشيئ اما النسبة وهو الاوفق للمعنى فى كلمة ما عبارة
عن الاثبات والنفى واما الموضوع وهو الاوفق للفظ فان الخبر عنه هو
الموضوع ويقال اخبرت عن زيد فما عبارة عن ثبوت الحمل وانتفائه
والشارح اختار الاول فى شرح المفتاح واليه يشير قوله مهنا الى الاعلام
بمنزلة قوله لا يتصورنوا طهم فيه اشارة الى ان منشاء عدم
التجويز كثرتهم فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجة
قوله ومصداقه اى ما يصدق ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه
لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة او اثنى عشر او عشرين او اربعين
او سبعين على ما قيل بل المخاطبة وقوع العلم من غير شبهة قيل عليه

العلم

العلم مستفاد من التواتر فاثبات التواتر به دور واجيب عن هذا
بان نفس التواتر سبب نفس العلم والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر وهكذا
حال كل معلول ظاهر مع العلة الخفية مثل الصانع مع العالم فان قلت
العلم من غير شبهة معلول لعدم فلا يدل على العلة الخاصة قلت عدم
الدلالة عند عالم بالعلل انتفاء سائر العلل فتأمل قوله واما خبر النصارى
وقع فى التلويح بدل النصارى لفظ اليهود لتوهم منه ان الخبر بمعنى
الاخبار واضافته الى المفعول فاحتيج الى تحمل تقديره فى قوله واليهود
لكن بعض النصارى مع اليهود فى اعتقاد القتل كما اشير اليه فى الكشاف
فلا حاجة الى التحمل قوله فتواتره ممنوع بل لم يبلغ اصل المخبرين بقتله
حد التواتر وعرق اليهود قد انقطع فى زمان بخت نصر وبالجملة التخالف
العلم دليل العدم قوله ربما يكون مع الاجتماع فيه اشارة الى عدم
الكلية لكنه كاف فى الجواب والتحقيق ان اجتماع الاسباب
يقتضى قوة المسبب والخبر سبب الاعتقاد واما وهم الكذب فلا مدخل

للجزئية ولذا قيل مدلول الخبر هو الصدق والكذب احتمالي عقلي قوله
والرسول انسان بعثه الله تع الى الخلق لتبليغ الاحكام ولو بالنسبة
الى قوم آخرين وهو بهذا المعنى يساوي النبي لكن الظهور على ان النبي
اعم ويؤيده قوله تعا وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي وقد
دل الحديث على ان عدد الانبياء ازيد من عدد الرسل فاشترط
بعضهم في الرسول الكتاب واعترض عليه بان الرسل ثلثمائة وثلثة عشر
والكتب مائة واربعة فلا يصح الاشتراط اللهم الا ان يكتفى بالكون
معه ولا يشترط النزول عليه ويمكن ان يقال يحتمل ان تتكرر نزول
الكتب كما في الفاكهة وتخصيص بعض الصحف ببعض الانبياء في
الروايات على تقدير صحتها لنزوله عليه اولا واشترط بعضهم فيه الشرع
الجديد وردّه المولى الاسنا ذبان استعمل عم من الرسول ولا
شرع جديد له كما صرح به القاضي ولعل الشارح اضاربهنا المسامحة
بتحصر الخبر الصادق في نوعيه ويمكن ان يكتفى بغيبة المخبر بالنسبة

الى هذه الامة قوله امر خارق للعادة آه قيل عليه يدخل فيه سحر المتنبي
واجيب بانه تع لا يخلق الخارق في يد الكاذب بحكم العادة والنقض
بالمعجزات ايضا اظهار الشيء في غير وجوده والحق ان السحر ليس من
الخوارق وان اطبق القوم عليه لانه انما يترتب على اسباب كلما باشر
احد بجملة اسبابها عقيبها البتة فيكون من ترتب امور على اسبابها
كالاسهال عند شرب السقمونيا الا يرى ان شفاء المرض بالدعاء
خارق وبالادوية الطبية غير خارق ثم ان قلت كرامة الولي معجزة
للنبي ولا يقصد به الاظهار وان لزم قلت القوم عدوا الارهاصات
والكرامات من المعجزات على سبيل التشبيه لا على انها معجزات حقيقية
قوله يمكن التوصل هذا الامكان هو الامكان الخاص فمعنى التوقف
ان الدليل ما لم يوجد في طرف التوصل اي يجوز ان يتوصل و
ان لا يتوصل ولكن ان تأخذه امكانا عاما من جانب الوجود
اي لم يوجد في عدم التوصل قوله يستلزم لذاته اي لم يعقل لذاتها

اشارة الى دخل الصورة فى الاستلزام فان قلت التعريف يعم
المعقول والملفوظ مع ان تلفظ الدليل لا يستلزم المدلول قلت
بل يستلزمه بناء على ان التلفظ يستلزم التعقل بالنسبة الى
العالم بالوضع منداني القول الاول واما القول الاخير فيخص المعقول
اذ لا يجب تلفظ المدلول قوله سو العالم هذا الحصر مبنى على ان المراد
بالنظر فيه النظر فى احواله فقط لا يعمه والنظر فى نفسه حتى يلزم كون
المقدمات دليلا لكن لا يخفى انه خلاف الظاهر والاصطلاح فانهم
يقسمون الدليل الى المؤدى وغيره قوله سو الذى يلزم من العلم به العلم
بالعلم التصديق بقرينة ان التعريف للدليل فيخرج الحد بالنسبة
الى المحدود والملزوم بالنسبة الى اللازم وملزومه من آخر كونه
شيئا وحاصلا منه كما سو مقتضى كلمة من فانه يفرق بين اللازم
للشئ واللازم من الشئ فيخرج منه القضية الواحدة المستلزمة
لقضية اخرى بديهية او كسبية لكن يرد عليه ما عدا الشكل الاول

لعدم اللزوم بين علم المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم النتيجة
لا بينا ولا غير بين لان معناه خفاء اللزوم والتفاته بعد الوجود
وايضا يرد عليه المقدمات التى كذب منها النتيجة وهى بعينها واردة على التعريف
الثانى اللهم الا ان يراد بالاستلزام واللزوم ما يكون بطريق النظر
بقرينة ان التعريف للدليل قوله فانها اوفق لكن يمكن تطبيقه على
الاول بان العلم بالعلم من حيث حدوثه يستلزم العلم بالصانع ولا يخفى
عليك ان هذا شامل للمقدمات بخلاف الاول على ما اخذه الشارح
والعام لا يوافق الخاص فى باب التعريف وتخصيصه مثل الاول خروج
عن مدار الكلام والصواب تعميم الاول قوله تصديق بقرينة يدان الحاكم
الدال على التصديق سو الذى قصد به التصديق واما ما يظهر على يد الكاذب
الالوهية من الطوارق فليس بتصديق له لان كذبه معلوم بالادلة القطعية
فهو استدراج له وابتلاء لغيره قوله كان صادقا فيما اتى به من الاحكام
اذ لو جاز كذبه فى ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة بعد هذا فى الامور

الاستدراج تعريفه الى درجة العذاب
درجة درجة

التبليغية وامثالي سايرها فالوجه في ايجابه للعلم بها سواء ثبت بالادلة
القاطعة عصمته عن الذنوب فلا يكون كاذبا قوله فلا تقف على الاستدلال
قبل ان تصور وتخبره بالرسالة لم تحج الى ترتيب هذا النظر واجيب بان
تصور الخبر بالرسالة موقوف على الاستدلال فيتوقف حجزه ايضا
بالواسطة وهو غلط لان تصور الخبر بالرسالة لا يجعل صدق الخبر
بديهيا نعم تصور الخبر يعلمون ما تلفظ الرسول يجعل صدقه بديهيا لكن
الكلام في صدق الخبر الملفوظ من حيث ذاته ونظره ان ثبوت حدوث
العالم الملفوظ من حيث ذاته نظري ومن حيث عموان المتغير بديهي
فتامل قوله اي عدم احتمال النقيض هذا المعنى يعم الثبات فبلغوذكره
اللهم الا ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وهذا العالم في الحال لا في
المال وفيه ما فيه فالاولى ان يفسر اليقين بالجزم المطابق قوله فهو علم
بمعنى الاعتقاد لا يخفى ان قوله يوجب العلم الاستدلالي مغن عن هذا
الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم وايضا سايرالعلوم النظرية كذلك

فاوجه

فاوجه التخصيص بالذكر والاقرب ان مراد المصنف بيان قربه من الضروريات
في قوة اليقين وكمال الاثبات وكانه اشارة الى ما يقال ان الادلة النقلية
مستندة الى الوحي المفيد حق اليقين والتاييد الالهي المستلزم لكمال
العرفان المنزه عن شايبة الوهم بخلاف العقليات الصرفة فان العقل
يعارضه الوهم فلا يصفو عن كدر قوله علم بالتواتر هذا الخبر فرض للتمثيل و
الا فهذا الحديث مشهور لا متواتر قوله مع قطع النظر عن القرائن انما
قطع النظر عنها لان الدلايل اذا وجد في حد الخبر الصادق سببا
مستقلا لاستفادة معظم اصولياتنا الدينية منه والخبر الملفوظ ليس كذلك
وقد يوجه بان القرائن تنفك عن الخبر بخلاف الدلايل ليس بذاك
قوله في حكم المتواتر لانه كذلك في كونه خبر قوم يحكم العقل بصدقهم لكنه
بالبداهة في المتواتر وبالنظر في الاجماع وحاصل الجواب ان للخصم منع
المسالمة لا على التحقيق قوله قوة للنفس ان قلت هذا مناف لما مر
في وجه الحصر من ان العقل ليس آلة غير المدرك قلت وصف الشيء بالشيء

آلة له وما حمل الغير على الصطلح فبعيد قوله وقيل جوهر آه هذا هو النفس العينية
والعرف اللغة على نهايتها فلهذا قال قيل قوله سبب للعلم ايضا عدم تنتهي
بالضروري او الكسبي لانه او كونها اشارة الى العوم فيه رد لفرق المخالفين
قوله بناء على كثرة الاختلاف هذا دليل بعض الفلاسفة لا التسمية على ما يهم
او لكثرة اختلاف العلوم المتسقة من الهندسيات والعدديات قوله
فيناقض قولان هذه النسبة عدم المعلومية الى ذات الله وصفاته فيكون
من قبيل النظر في الالهيات لكن يرد ان يقال هذه الطائفة انما تنفي العلم
لا الظن ولعلهم يدعون الظن في هذه المسئلة ايضا قوله فلا يكون فاسدا
يرد عليه ان افادة الالزام لا تنافي الفساد في نفسه وفي الالزامية شائعة
في الكتب العقول لعدم افادتها تقول قوله فان قيل كون النظر مفيدا
هذا انما ينفي العلم بالافادة لا نفس الافادة لكن القائل بنفسها قائل
بعلمها والمنكر ينكرهما معا وههنا توجيه آخر لكن لا يسعه المقام قوله اثبات
النظر اي اثبات افادة النظر بافادة النظر وذلك لان القضية الكلية

اعني قولنا كل نظر مفيد مشتملة على احكام جزئياتها فاثبات الكلية
بالنظر المخصوص اثبات حكم ذلك المخصوص بنفسه وقد يقال معنى اثبات الحكم
استفادة العلم به فالملازم استفادة العلم بالحكم من نفس الحكم والدليل
فيه وقد زيفه الشارح في شرح المقاصد ولم يلتفت اليه ههنا قوله والدور
اي توقف الشيء على نفسه الذي هو حاصل الدور قوله والنظر قد يثبت
بنظر مخصوص حاصله انا نثبت الكلية بشخصية حرفية وجواز ان يكون الكلية
نظرية والشخصية حرفية اذ لم تأخذه بعنوان الكلية يستلزم نظرية
المحمول فيها ايضا فالملازم اثبات حكم هذا النظر من حيث انه نظر لحكم
من حيث خصوص ذاته ولا خلل فيه هذا هو المحقق الحق في هذا المقام
دفع عنك غوائل الاوهام قوله من غير احتياج الى الفكر الاولى ان
يقول من غير احتياج الى السبب لان ما باول التوجه لا يحتاج الى
مطلق السبب وجعله تفسيرا لاول التوجه لا يلايم تقرير الشارح كما ستوقف
عليه قوله فهو ضروري كالعلم آه الظاهر من عبارة الملة وتقرير الشارح ان القرائن

ط
فقوله من غير احتياج الى الفكر الاولى ان يقال
من غير احتياج الى السبب لان ما باول التوجه لا يحتاج
الى مطلق السبب وجعله تفسيرا لاول التوجه
لا يلايم تقرير الشارح كما عرفت فان الله اعلم
فقوله لا يحتاج الى الاحتياج الى السبب محل الاحتياج
هو عند العقل وذكر السبب مثل الغريزة والحدس
ونظر العقل وغير ذلك وليس المراد انه لا يحتاج
الى سبب اصلا اذ العقل هو السبب ثم هو لا يحتاج
قطعا وقوله لا يلايم تقرير الشارح لان الشارح
قد فسر الاكتسابي فيما بعد بما مغاير المتناول
للاستدلالي وغيره من البديهي فلو جعل قوله
من غير احتياج الى الفكر تفسيرا الاول التوجه لزم
ان الضروري ما عم من الاوليات وغيرها
فيلزم الا يكون بين الاكتسابي والضروري
عموم من وجه فيلزم التداخل بينهما مع ان المصنف
قد جعلهما امرين متقابلين هذا خلف
فتدبر كتبه

فی مقابلة الاکتساب بمعنی الحاصل بمباشرة الاسباب بالاختیار ویرد علیه ان
المثال یتوقف علی الاکتساب المقدور وتصور الطرفین المقدور وانه یلزم ان
یکون حاصل بعض العلوم اکتسابیا بالعقل کالتجربیات والحدسیات مهملا فالاولی
ما فی بعض الشروح من ان البدیهیة عدم توسط النظر للاول التوجه والضروری
بقابله الکسبی والاستدلالی وسماهما ذهان قوله وبتفسیره بالا یکون تحصیله
کله ما عبارة عن العلم الحاصل لقرینة انه من اقسام العلم الحادث فلا یلزم
کون العلم بحقیقة الواجب ضروریا کما توهم بعضهم او ج للطبیات
ناظر التفسیر لتوقفها علی امور غیر معتدة لا للعلم ما هی ومتی حصلت
فکیف حصلت فکیف یدرجها الشارح فی الکسبی التفسیر له وجوابه ان
الشارح حمل التعریف علی نفی دخل القدرة وذلک البعض حمله علی نفی
استقلال القدرة وکل وجهة هو موتیها قوله وقد یقال فی مقابلة
الاستدلالی وبتفسیره یشیر الی ان الکلام فی العلم التصدیقی وانها تمام
قوله فظهر انه لا تناقض وجه التناقض انه جعل الضروری فی مقابلة الکسبی و

جعل

جعل الحاصل بنظر العقل من الکسبی ثم قسمه الی الضروری والاستدلالی
فکان قسم الشیء قسیمه وحاصل الدفع ان القسیم ما یقابل الاکتسابی
والقسم ما یقابل الاستدلالی هذا ولیت شعری کیف یتخیل التناقض
ابتداء وقد قرر ان العلم لا یکون الا بالاسباب وصاحب البدایة جعل
الکسبی ما بمباشرة الاسباب ثم قسم مطلق الاسباب الی ثلثة ثم قسم ما
بسبب فاض اعنی نظر العقل الی الضروری والاستدلالی فلیس المقسم الاسباب
المباشرة حتی یکون الحاصل بنظر العقل حاصلا بسبب مباشرة فیتناقض
ولو سلم فیجوز ان یکون بین القسم والاقسام عموم من وجه فیکون نظر
العقل اعم من وجه من السبب المباشرة والمقسم هو الحاصل بالاعم فلا
تناقض اصلا نعم یرد علی التقسیم انه مانع للعلم بالحدسیات والتجربیات
فیحتاج الی جعل قوله من غیر تفکر تفسیرا للقوله بادنی نظر فیکون الضروری
بمعنی الحاصل بدون فکر قوله حتی یرد علیه الاعتراض فیحتاج الی دفعه بانه لما
لم یتلق بعده سببا مستقلا عرض صحیح او رجوه فی العقل مثل الملک

فاعرفه ان شاء الله تعالی

105

والتجربة والوجدان قوله الا ان تخصيص الصحة بالذكر فالاوجه قبول الصحة

ههنا بمعنى الثبوت قال الشارح صح عند الناس اني عاشق اي ثبت

وجوابه خلاف الظاهر وفيه استدراك ايهام يخالف المقصود قوله

فكانه اراد كلية كان غير مرضية ههنا فتامل قوله فالعلم به الصانع اشارة

الى وجه التسمية وليس من التعريف كما هو المشهور والا يلزم الاستدراك

قوله يقال عالم الاجسام اشارة الى ان المراد ما سوى الله من الاجناس

فرد ليس بعالم بل من العالم والى ان العالم اسم للقدر المشترك بينها فيطلق

على كل منها وعلى مجموعها لانه اسم للكل والا لما صح جمعه قوله لكن بالنوع

المشهور ان الصور النوعية العنصرية قديمة بالجنس حتى جوزوا حدوث نوع

النار مثلا لكنه بشكل بقاء صور الاسطقسات الاربعة في امزجة المواليد

القديمة بالنوع فكان الشارح مال الى هذا او اراد النوع الاضافي قوله

ومعنى قيامه اي قيام العين او الممكن فيدخل ما بالاضافة احترازا عن قيام

نحو بياض لا يخفى ان هذا التعريف يصدق على المركب من عين وعرض فليتأمل

عنوان لم يعرفوا عشقي لمن ؎

بيان

وقد يجاب بان كلمة كان اذا

صدرت عن الافاضل يكون

للتحقيق كما تقرر

به كما اشتهر والمشهور انه ليس بعين قوله سو وجوده في موضوعه اي ليس امرا آخر بل

عين وجوده في الموضوع وقيامه به وليس شيء اذ يصح ان يقال وجد في نفسه

فقام بالجسم والامكان ثبوت شيء لنفسه غير امكان ثبوته لغيره

فكيف يتحد الثبوتان كذا في شرح المواقف قوله اعني الطول والعرض و

العمق بمعنى البعد المفروض اولا وثانيا وثالثا قوله ليتجمع تقاطع الابعاد

رد بان التقاطع يتحقق باربعة بان يتالف اثنان بجنب احد ساقي

ويقوم عليه رابع قوله راجعا الا اصطلاح وان كان لفظيا راجعا الى

اللفظ واللغة كما وقع في المواقف قوله ولا فرضا اي مطابقا للواقع والا

فلا تعمل فرض كل شيء قوله عن ورود المنع وان امكن دفعه بان المقصود

هو اثبات وجوده لا يقال احتمال جزء لا يدل الدليل على حدوثه يبطل

غرض المتكلم وسيجيء بيان حدوث العالم بجميع اجزائه وايضا وجود جوهر مركب

من جوهرين بحرزين محتمل فلم لم يلتفت اليه وجوهر مركب في الجسم لانا

نقول الغرض بيان حدوثه بجميع اجزائه المعلومة وعدم بيان حدوث

المحمل لابنائيه واحتمال المركب في المجردات امر عام يذهب اليه احد بخلاف نفس المجردات
فان اكثر الناس قائل بهذا فلعله لم يلتفت اليه قوله حظ بالفعل اي مستقيم لذاته
اللازم هذا وان كان مطلق الحظ بالفعل ثابتا في الكيفية الحقيقية قوله وذلك
انما يتصور في المتناهي يرد عليه ان العقل جازم بان جميع مراتب الاعداد اكثر مما
بعد العشرة متناهية على اكثر من متعلقات قدرته قوله الوجه الثاني حاصل
هذا الوجه ان كل لكن مقدور يتعلق به قدرة فيلزم ان يوجد الافتراقات الممكنة ولو غير
متناهية في كل مفترق واحد جزء لا يتجزى اذ لو امكن افتراقه بمرة اخرى
لزم قدرة تعلقت بما دخل تحت الافتراقات الموجودة فلم يكن ما فرضناه مفترقا
واحدا مفترقا واحدا وان لم يكن افتراقه ثبت المدعى وعلى هذا التقرير
لا يرد اعتراض الشارح قوله على ثبوت النقطة ان قلت النقطة نهاية
لحظ ولا حظ بالفعل في الكرة فلا نقطة قلت تلك القضية مهملة لا كلية فان
نهاية احد سطحي الجسم المحوزلي نقطة بلا حظ وكذلك المركز قوله ونفي شر الاجسام
لازمة الآخرة فيلزم استمرار الحركة قوله المبني عليها دوام حركة السموات اذ لو

دوامها المذكور في الكتب المتداولة غير مبنية على اصل مسلم وفعل
الشارح اطلع على دليل مبني عليه قوله قيل هو من تمام التعريف وقيل لا اما
ما ورد بها بكلية ما اذ هي عبارة عن الممكن والكل لكن محدث واما لانها عرض
فلا يصح افرادها قوله والاظهر ان ما عدا الاكوان آه ذكر نا في شرح التجريد ان الاعراض
المحسوسة بالحواس لا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد عند المتكلمين
لعل باء الكتاب راى الشارح او مذهب بعض منهم قوله اما الاعراض فبعضها آه
ولك ان تستدل بما سيجيء من عدم بقاء مطلق العرض لكنه مسلك خاص
للاشعري قوله يكون حادثا بالقدرة اذ القصد الى ايجاد الموجود ممتنع
بديهية واعترض بجواز ان يكون تقدم القصد الحاصل على الايجاد كتقدم
الايجاد على الوجود في نحو الدار لا الزمان فيجوز مقارنته للوجود زمانا
والحق هو القصد الى ايجاد الموجود بوجود قبل قوله والمستند الى الموجب
القديم قديم اي مشروط ان قلت كما يستند بشروط متعاقبة لا الى
نهاية فلا يلزم قدم قلت يبطله برهان التطبيق كما سيجيء ثم يرد ان العلل

بجوزان يشترط القديم المستند بامر عدمي كقدم حادث مثلا وعند وجوده
ذلك الحادث زال المستند لزوال شرطه لامتزوال علته القديمة قوله فان كان
مسبوقا فاه لو قبل فان كان مسبوقا يكون آخر في جزء آخر حركة والا فسكون
لم يرد سؤال آن للحدوث قوله لو كان كون ان يرد عليه ان ما حدث في مكان
وانتقل في آخر في آن الثالث لزم ان يكون كون في الآن الثاني جزء ان
لحركة والسكون منافيا فلا يمتازان بالذات والحق ان لحركة كون اول
في مكان ثان والسكون كون ثان في مكان اول وهذا ظاهر عند تجدد
الاكوان بحسب الآنات واما على القول ببقائها فيضيف ايضا الاشكال قوله فهو جائز
الزوال ان قلت جوازه لا يستلزم وقوعه فجوزان يوجد سكون مستمر قلت
جوازه يستلزم سبق العدم لان القدم ينافي العدم مطلقا وبه يتم المقصود
قوله لانه دليل على انحصار الاعيان اه والاستدلال بان المجرد يشارك
الباري تع في المجرد فيمتاز عنه بقيد فيلزم التركيب ليس بشيء اذ الاشتراك
في العوارض سيما السلبية لا يستلزم التركيب على انه يجوزان يمتاز بتعين

عدمي كما هو مذهب المتكلمين فلا يلزم التركيب قوله لان اولية وجود المجردات
غير ثابتة كما ان اولية نفيها كذلك منها ما سبق آنفا ومنها ما يقال لا
دليل عليه يجب نفيه والا لجاز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها وانه
سفسطة ويجاب بان الدليل ملزوم للمدلول انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء
اللازم على ان عدم الدليل في نفس الامر ممنوع وعلمه عندكم لا يفيد وعدم
حضور الجبال الشاهقة معلوم بالبديهة لا بانه لا دليل عليه قوله حدوث
الاعراض اي حدوث سائر الاعراض فحدوث البعض دليل وحدوث الآخر
مدلول قوله فلا يتصور قدم مطلق يرد عليه ان المطلق كما يوجد في ضمن كلي
جزئي بداية منا خذ من تلك الجزئية حكمه كذلك يوجد في ضمن جميع الجزئيات
الى لا بداية لها منا خذ ايضا حكمها ولا استحالة في اتصاف المطلق بالمتقابلات
بحسب الجزئيات وايضا لو صح ما ذكره لزم ان لا يوصف نعيم الجنان بعدم الانتهاء
والاصوب ان يجاب بتناهي الجزئيات بناء على برهان التطبيق قوله ينقلب جسما
خصه بالذكر لان الكلام في الاجسام والا فهو ما يشغل الحيز او الموجود قوله او لو كان

جايز الوجود لكان من جملة العالم ان قلت الفضة وكذا الجزء الذات الفضة
فلا يجوز وجوده وليس من جملة العالم قلت هذا لا يجزء فانه من تسليم المدعى
وكلامنا في الحائز المباين لكن يرد ان يقال يجوز ان لا يكون من جملة العالم الثابت
بثبت وجوده وحدوثه فيقطع محمد ثما لذلك العالم ومبدا له وحل الحادث على
المحدث بالذات فلا يساعده كلام الشارح قوله ما يصلح علة اى علامة ودليلا
على وجود مبدا له والشيء لا يدل على نفسه فلا يكون مبدا ومدلولا اذ لا يكون
ح من العالم فيلزم التناقض قوله وقريب من هذا يقال لا اول طريقة المحدث
والثاني طريقة الامكان وجه القرب ظاهر قوله من غير افتقار الى ابطال النفس
ابطال التسلسل قائلة دليل بنتج بطلانه فالتمسك بحدوثه بطلانه افتقار الى
ابطال الملزوم ان الافتقار غير لازم وفي قوله ابطال النفس دون بطلانه
اشارة الى ما قلنا قوله وليس كذلك لا يخفى عليك ان ثبوت الواجب ثم
بحرد وخروج العلة عن السلسلة واما الانقطاع فبضم مقدمات اخر وهي ان
يقال ذلك الخارج لا يمكن ان يكون علة للبعض وذلك البعض طرف للسلسلة والا

يلزم كون الواجب معلولا ودخول ما فرض خارجا فظهر ان امر الافتقار بالعكس
واعلم انه يمكن ان يستدل بهذا الدليل على بطلان الدور ايضا بان يقال
جزء المتوقفين لكن فعلة اما نفسه او جزؤه وهما بطلان او خارج وهو
علة البعض فينقطع التوقف عنده فلا دور قوله ومن مشهور الادلة برهان
التطبيق البرهان السابق يبطل التسلسل جانب العلل فقط وهي لا يكون
الا مجتمعة وهذا البرهان يعم جانبي العلل والمعلولات المجتمعة او المتعاقبة
وبه يبطل عدم تناهي النفوس الناطقة المتفارقة ايضا لانها مترتبة بحسب
اضافتها الا زمنة حدوثها وما ذكره بعض الافاضل من انها قد يحدث جملة
منها في زمان واخرى اقل او اكثر في اخرى وقد يحدث احاد منها في ازمنة
مترتبة فلا تطبيق بحرد ترتب اجزاء الزمان فجوابه ان هذا انما يمنع تطبيق
الوجود بالوجود وهو غير لازم بل يكفي انطباق الاجزاء المترتبة ولو متعاقبة
اذ كل جملة توجد في زمان وآحاد متناهية تتناهى الابدان الحادثة فيه
التي هي شرط حدوث النفوس قوله فيما دخل تحت الوجود اى في الجملة ولو

٢ 109

متعاقبة تجري في مثل الحركات الفلكية قوله فانه تنقطع بانقطاع الوهم فان
الذهن لا يقدر على ملاحظة غير المتناهي تفصيلا لاجتماعا ولا متعاقبا فينقطع في
حد ما البتة ولو سلم عدم الانقطاع فلا خير فيه ايضا لان كمالا يدخل تحت الوجود الا
متعاقبا لا الى حد يكون متناهيا دائما ونظيره نعيم الجنان هذا الكل يشكل
بالنسبة الى علمه الشامل فان مراتب الاعداد الغير المتناهية داخلة تحت
علمه الشامل مفصلة ونسبة الانطباق بين الجملتين معلومة له كذلك فتامل
قوله فان الاعلى اكثر من الفانية لان القدرة خاصة بالممكنات والعلم عام يتعلق
بالممتنعات ايضا قوله وذلك لان معنى لا تناهي الاعداد توهم ان التناهي عدمي
في الوجود ولو ذهنا وليس الموجود من الاعداد والمعلومات والمقدورات الا افرادا
متناهيا وما يقال انها غير متناهية معناه عدم الانتهاء الى حد لا تتزايد عليه
وخلاصته انها لو وجدت لكانت غير متناهية قوله يعني ان صانع آ اشارة
الى دفع توهم المستدرك بناء على ان الله علم الزمني الحقيقي وهو لا يكون الا
واحدا وحاصل الدفع ان المراد الوصف في صقع وجوب الوجود لا في الذات

وهذا التوهم مع دفعه آت في قولنا قبل وواحد فتامل قوله لو امكن الصانعان
اي صانعان قادران على الكمال بالفعل فلا يراد احتمال ان يكون احدهما
صانعا قادرا والآخر بخلافه فقوله في تقرير المدعى ولا يمكن ان يصدق مفهوم
واجب الوجود الا على ذات واحدة فتأمل الا ان يقال مراده الوجوب على
وجه الصنع والقدرة التامة او يقال التعطل وكذا الاباء نقصان فلا يكون
الموجود واجبا لكن يرد على هذا ان الواجب موجب لصفاته والفرق بين
ايجاب الصفة وايجاب غيرها مشكل وتهنا بحثان الاول النقض بالله تعالى
بتعلق ارادته بايجاد ما اوجبه ذاته من صفاته فانا ان نحصل كل من
مقتضى الذات والارادة وانه محال ولا يحصل احدهما فيلزم اما تكليف
المعلول عن علته التامة بترك العلة او ان عدم القدرة بناء على التعلق
بالغير ليس بعجز فانه لا يقدر على عدم المعلول مع وجود علته التامة وكذلك
ان اراد احد الاثنين وجود شيء مثلا يحصل عدمه والجواب انا نفرض
التعلقين معا سواء لكن في صورة النقض ولا يتم الحل ايضا اذ يكون كل من

المتقابلين بالممكن العرف قوله اذ لا تضاد بين الارادتين اى لا مانع
بين تعلقيهما بل التضاد بين المرادين ولم يرد بالتضاد معناه الاصطلاحي
لان القدرتين تجوز ان يحصلا في محلين فلا حاجة الى نفيه وايضا المانع
من الاجتماع في محل لا يتصور في التضاد فلا كفاية في نفيه قوله امارة للحدوث
والامكان اى دليلها اذ بلزمه الاحتياج وموقف يستحيل عليه تعالى بالاجماع
العقلي ان قلت عدم حصول المراد ان كان جزءا يلزم ان يقول المعتزلة بتجزء
المقدور لقولهم بان طاقة الفاسق مراده ولا يحصل قلت الجزء تخلف المراد عن
المشيئة القطعية التي يسمونها مشيئة قسر والجاء وهم لا يقولون بالتخلف عنها
واما المشيئة التفويضية فلا جزء التخلف عنها مثل ان يقول العبد اريد منك
كذا والاجير ك قوله وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع جواز ان يوجد باحدهما
ابتداء وهذا الجواب مبني على ان الظاهر ان عدم التكون بالفعل فمنع قوله
علامة يمكن ان لا يبنى على الظاهر بل يقبل ومنع الملازمة على تقدير انتفاء اللازم
على آخر فتدبر قال شارح المقاصد ان اريد بالفساد عدم التكون فتقدير ان

يقال لو تعددا لآلة لم يتكون السماء والارض لان تكونهما اما بمجموع القدرتين
او بكل منهما او باحدهما والكل باطل اما الاول فلان من شان الآلة كمال القدرة
واما الثاني فلامتناع تواردهما على المستقلتين واما الثالث فلانه ترجيح بلا
مرجح ورد عليه ان الترديد اما على تقدير التمانع الغرضي فيرد منع الملازمة لان
وجودهما لا يستلزم وقوع ذلك التقدير عقلا واما على الاطلاق فيمكن اختيار
الاول كما ان القدرة في نفسها لا يناني تعلقها بحسب الارادة على وجه يكون
للقدرة الاخرى مدخل كما في افعال العباد عند الاستاذ وكذا يمكن اختيار
الثالث بان يريد احدهما الوجود بقدرة الآخر او يفوض ارادة تكوين الامور
الى الآخر والاستحالة فيه والتحقيق في هذا المقام ان حمل الآية الكريمة على
نفي التعدد والتمانع مطلقا فهي جهة اقناعية لكن الظاهر من الآية نفي تعدد الصانع
المؤثر في السماء والارض حيث قال لفسدتا لو كان فيهما او ليس المراد التكون
بهما فاطلق ان الملازمة قطعية او التوارد بطل تاثيرهما على سبيل الاجتماع
او التوزع فيلزم انعدام الكل او البعض عند عدم كون احدهما صانعا لانه

جزء علة او علة تامة فيفسد العالم اى لا يوجد هذا المحسوس كلا وبعضا ويمكن
ان يوجه الملازمة بحيث تكون قطعية على الاطلاق وهو ان يقال لو تعدد الواجب
لم يكن العالم ممكنا فضلا عن الوجود والا لامكن التمانع المستلزم للعجز لان
امكان التمانع لازم لجميع الامور من التعدد وامكان شيء من الاشياء
فاذا فرض التعدد يلزم ان لا يمكن شيء من الاشياء حتى لا يمكن التمانع
المستلزم للعجز قوله ومنع انتفاء اللازم ان اريد بالامكان الوارد باللازم
عدم التكون بالامكان مع وجود العلة التامة لتم الامر لكنه بعيد قوله
فلا تفيد الا الدلالة اه فيلزم ان يكون كلا الشقائين ماضيين معززين
لكن يعلل الثاني بالاول بحسب المادة والمقصود بيان تحقق الانتفاء الاول بحسب
جميع الازمنة بدليل تحقق الانتفاء الثاني قوله من غير دلالة على تعيين زمان
ولو سلم الدلالة على تعيين الثاني لتم المقصود ايضا لان الحادث لا يكون
آلهة قوله لكنه ليس بمستقيم للقطع بتغاير المفهومين قد مر ان المتكلمين يريدون
بالتراوف التساوي في الثمرة الايمان والاسلام من قبيل الاسماء المترادفة

بكل مؤمن مسلم وبالعكس ثم بان لكل منهما مفهوما على حدة قوله واضح بان
واجب الوجود لذاته موالله وصفاته يرد على ظاهره ان كل صفة فحاجته الى موصوفها
فكيف تكون واجبة لذاتها وسيجيء تأويله قوله او لا نعني بالحدوث الا ما يتعلق به
هذا يدل على ان وجود الصفة القديمة لا يتعلق بايجاد شيء وهذه جهالة بينة
وان قالوا الكلام في القديم بالذات والصفة ليست كذلك لم يصح حكمهم
بوجوب الصفات قوله باقية ببقاء هو نفس الصفة واما الاعراض فبقاؤها بغيرها
لانفكاكه عنها حال الحدوث لكن يجوز ان البقاء مضاف الى الصفة فكيف
يكون نفس المضاف اليه فان اراد ان يكون نفسها عدم الزوال بحسب الوجود
فالقاضي على ما سيجيء انه من المكونات فلم يجوزوا النفسية بهذا المعنى الا عرض
فلا يلزم تجدد دائما قوله بان تحدث العالم على هذا النمط آه يعني ان تقدير
الواجب بعضان انه تحدث بالجملة على النمط البديع والنظام المحكم يدل على
ثبوت هذه الصفات بديهيا فلا يرد ما يقال يحتمل ان يحدثه بالوسط المتجدد
الصادر عنه بالايجاب. والايجاب بلا قصد لا يدل على العلم ولا على غيره لان ذلك

الوسطى من ثلثة العالم فيكون حادثا فلا يصدر عن القديم بالايجاب ولا يخفى انه انما يتم
اذا لم يقتصر على بيان حدوث ما ثبت وجوده من الممكنات ثم ان اعتبار التطبيق
والتمام لكم لا مدخل له بهذه الحكم والا فيمكن ان يستدل بحدوث العالم على القدرة
والاختيار وكل قادر عالم وفي ظاهر كلام الشرح تتم السبع والبعر لكن ذكر الآلة لا مدخل
على وجه الاتقان عليها تامل قوله وبهذا ابتنى على ان بقاء الشيء معنى زائد على وجوده
وعلى ان هذا امر موجود في نفسه حتى يكون عرضا وهو المنوع ايضا قوله كما في اوصاف
الباري تع يعني ان تفسير القيام بالتبعية في الغير غير مطرد في اوصاف الباري وقد
يدفع بان التفسير لقيام العرض المطلق القيام واوصافه تع ليست اعراضا ولذا
حكموا ببقائها وعدم بقاء الاعراض قوله وان انتفاء الاجسام هذا ردا جمالي
لدليلهم وحاصل ان ما ذكره اسند لان مقابلة الضرورة لان الصحابة جهلوا
لحكم ببقاء الاجسام ضروريا وعدم بقائها ليس بابعد عند العقل من عدم بقاء
الاعراض فبقاؤها ضروري ايضا قوله واراد وابه احالته الممكنة فيلزم ان يكون
ممكنا وان يزيد وجوده على ماهيته وجود الواجب عين ذاته عدم قوله وفيه نظر

للقطع بتغاير المفهومات وايضا لا نسلم ان الاذن بالشيء اذن بمراده ولازمه كيف
لا وقد يكونان موسيان للتنقيص والكذب ضد الاطلاق مثل خالق كل شيء
وليس بخالق القردة والتمارين عدم جواز اطلاق اللازم وقيل الطبيب لا يطلق
عليه تع وانه يرادف الشافي وليس بشيء لان الطبيب هو العالم بالطب والشافي
من يفعل الشفاء قوله وباعتبار الحالة المقتضية ومتجوبا لكن يعجزنا البحث عن كون بالجه
الانحلال مانعة التركيب بخلاف التنفس قوله لان معنى ما هو من اي جنس هو صرح به
السكاكي وغيره وهذا هو الذي نفى عنه تع ثم لهما معان احدها مثل السؤال عن الحقيقة
او الوصف والا يتعلق غرضنا بذلك لكن يرد ان يقال المعنى الماهية هو الجنس
القوي للمنطقي ومم يعدون البشر مثلا جنسا فلا يلزم التركيب والبعد عبارة
عبارة عن امتداد يعني ان البعد امتداد لو نحن عند القائل بوجود الخلاء وانا
عند اصحاب السطح فالنوع الاول فقط وهذا التوقف للبعد الموجود ويعلم منه البعد
الموسوم بالمقايسة قوله فيلزم قدم الجزء هذا مبني على وجود الجزء وهو خلاف مذهب
المتكلمين قوله فيكون محلا للحوادث لان الانصداع للجزء من الاكوان والاكوان

من الموجودات العينية عند المتكلمين قوله اما ان يساوى للجزء او ينقص عنه او يزيد عليه
هذا التردد لاظهار البطلان على جميع التقادير والا فلا يتصور زيادة الشئ على نفسه
ونقصانه عنه نعم يجيء هذا مذهب ثم ان هذا الدليل مبنى على تناهى الابعاد والا
فلا يلزم ان يساوى الجزء الغير المتناهى فلم يلزم الجزى ح لكن الكلام فى لزوم التناهى
قوله باعتبار عروض الاضافة الى شئ فان الدار المبنية بين الدارين علو بالنسبة
الى تحتها وسفل بالنسبة الى فوقها قوله اما ان يتصف بصفات الكمال او بضدها
ان صفات الكمال هى العلم والقدرة واخواتها ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد
الواجب يرد عليه ان من جملة صفات الكمال الوجوب العدم وايضا صفة الكمال
هو العلم التام والقدرة التامة وكونها هو ما لا توجد الا فى الواجب قوله واجيب
المخالف بالنصوص الظاهرة مثل قوله تعالى يعرج الملائكة والروح اليه وقوله عز اسمه
نفخ فى آدم على صورته وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم قوله او تاول بناء ومات محجة
بان يقال المراد الوجه الى موضع يترتب اليه الطاعة ومعنى القدرة القدرة من العلم
وغيرها ومعنى اليد القدرة قوله وقد صرح بان العالمة لا يريد بان هذا التصريح

يناقض قوله يلزم منه وجه من الوجوه اذ يفهم منه ان الكثرة كذلك فى بعض الوجوه كما
فى العالمية والتوقيفى ما سيجيء قوله نقص وافتقار الى المخصص يرد عليه انه يجوز ان يكون
بعض الامور غير قابل لتعلق العلم كالممتنعات بالنسبة الى القدرة قوله لا يعلم الجزئيات
من حيث هى جزئيات بل يعلمها من حيث كليتها كعلم المنجمين فى سابقة كذا اخرنا
وهذا العلم مستحيل قبل الوقوع وبعده قوله ولا يقدر على اكثر من واحد لا يقال قد
الفلاسفة هو الايجاب والقدرة ينافيه لانا نقول معنى الايجاب هو القدرة مع
عدم الفعل والترك اما القدرة بمعنى ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل فمتفق
عليها بين الفريقين الا ان الفلاسفة يجعلون مشيئة الفعل لازمة قوله بل
على امر زائد على مفهوم الواجب ممنوع انما يدل على زيادة المفهوم والكلام فيها
الكلام فى زيادة للحقيقة ولا يدل عليها قوله وان صدق المشتق على الشئ يحقق
آه ان اراد اقتضاء ثبوت المأخذ فى نفسه بحسب الخارج فمنقوض بمثل الواجب
الموجود وان اراد اقتضاء ثبوته لموصوفه بمعنى اتصافه به فلا نسلم بذلك غرضهم وقد
وقعوا عليه الازلية بناء على امتناع قيام الحوادث الموجودة بذاته نعم قوله انه عالم بالعلم

ان قلت لعل مراد هم انه عالم لا علم صفة حقيقية له قلت يأباه قولهم بان العالمية
لا تحتاج ليست صفة حقيقية ايضا وكذا قولهم عالم بالذات وعلى عين ذاته وعلمه
زائدة قوله ودل صدور الافعال المتقنة على وجود علوم فيه تمامل على الاول بواسطة
التميز والاتكاب التي بسببها المعتزلة عالمية وقد قال صاحب المواقف كانت
في غير الاصافة قوله وبرحكم كون العلم قدرة لهم ان يقولوا اتحاد المفهومين سوى الجهات
بلازم واتحاد الذاتين هو اللازم وليس بمحال قوله وكون الجواب غير قائم بذاته
لهم ان يقولوا حقيقة العلم شارح قائم بذاته لانه عين ذاته قوله اشار الى
الجواب بقوله انما لم يقل اجاب بقوله لان الجواب التام نفي المغايرة بين الذات
والصفات وبين الصفات بعضها مع بعض والحق قد اقتصر على الاول لكن اشار الى
ان التقدم وقوع التغاير وبه يعلم الجواب بالنسبة الى الصفات ايضا اذ ليست متغايرة
ولان الغرض الاصلي ههنا بيان حكم الصفات ولذلك ذكر قوله لا هو والا فلا
مدخل له في الجواب قوله فلا يلزم قدم الغير لا بكثرة القدماء وكان تحمل كلام المصنف
على انه لا يلزم قدم الغير فلا محذور لان المحذور تعدد القدماء المتغايرة لا مطلق

تعدد القدماء فلا يرد السؤال قطعا وانما حمل الشارح على ما ذكره لشهرته فيما بين
القوم قوله لكن لزومهم ذلك تقبل عليه اللزوم غير الالتزام ولا كفر الا بالالتزام وجوابه
ان لزوم الكفر المعلوم كفر ايضا ولذا قالوا في المواقف من يلزمه الكفر ولا يعلم يلزمه
يكفر ولا شك ان لزوم الذاتية للانتقال من اجلى البديهيات على ان قولهم
وما من اله الا الله واحد بعد قولهم لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة شاهد
صدق على انهم كانوا يقولون بآلهة وذوات ثلثة وايضا ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ فان الحصر العقلي في الالتزام تعين ذلك منهم وعبارة الشارح
انما يشير الى الاول قوله سمي الوجود والعلم من غاية جهلهم جعلوا الذات
الواحدة نفس ثلث صفات قالوا ان جوهرا واحدا ثلثة اقانيم واراد بالجوهر القائم
بنفسه بالاقنوم القصة وقد يوجه بانه ميل منهم الى ان الصفات نفس الذات لكن
لا بالبديهة قولهم بالقدماء الثلثة اذ تقطع النظر عن الاتحاد فاربعة والا فواحد قوله
للقطع بان مراتب الاعداد من الواحد الى العدد سواكم المتفصل والمتصل
الى الواحد فلا يكون عددا والذا نسبوه بما هو نصف مجموع حاشية ومنهم من قال

العدد ما يقع في العد فيكون اعم من الكم المنفصل فكلام الشارح مبني على هذا المذهب
او على التغليب قوله مع ان البعض خرج من السبعين بما رد عليه انهم اتفقوا على ان كلا
من المراتب لا يتالف الا من وحدات مبلوغها تلك المرتبة فاحاد العشرة عشر
وحدات للاحتان والمائة واربعة الى غير ذلك من الاحتمالات قوله فالاولى
ان يقال او قد يجاب ايضا بان القديم هو الازلي القائم بنفسه ولو سلم فالكم قد
القدماء بالذات لا المطلقة ولا يخفى انه لا يوافق مذهب المتكلمين قوله واما في
نفسها ففي الكشف قد سبق ما فيه من انه يخالف ما اشتهر بينهم من ان كل محدث
اي مسبوق بالعدم قوله والكرابيسية الخ قد مر ما يرد عليه انهم قالوا بقدم المشية
والكلام وفسروه بالقدرة على التكلم والتنوع انما ذكر بغير ظاهر قوله قد فسروا الغير
بكون الموجودين آه فالوا يقال في العرف واللغة ما في الدار غير زيد وما في الدار
واجب بان المراد بالغير ههنا فرد آخر من نوعه والا لزم ان لا يغايره نوعه قوله
اي لم يكن الانفكاك بينهما سواء كانت بحسب الوجود او بحسب الغير فلا نقض
بالجسمين القديمين كذا قيل لكن يرد الآتيان المفروضان نقضا فتامل

قوله والعدم على الازلي محال فما كان عدم الانفكاك بحسب الغير ظاهر لم يتعرض له
والا فمجرد عدم الانفكاك بحسب الوجود غير كاف كما مر قوله فعدمها عدمه وهو
وجودها وجوده بهذا التعبير عن الاستلزام بطريق المبالغة والا فتخالف الوجودين
والعدمين ظاهر على ان الاستلزام بين العدمين بطل كما مر قوله فالحادث
الصفات المحدثة فانهم قالوا بمغايرة الصفات المحدثة للذات وبهذا الظهر عدم صحة
استدلاله السابق لان زيدا قد يتصف بالدار بالصفات المحدثة قوله
انتقض بالعالم مع الصانع قد عرفت ان ما بالغير الانفكاك الوجود وفي الغير
فلا نقض بالعالم مع الصانع اذ يجوز ان ينفك الصانع في الوجود والعالم في الغير
لاستحالة تخير الصانع نعم يرد الاشكال على من قال الغيران ما يمكن انفكاكهما
في عدم او غيرا ان قلت لعلهم ارادوا بالجواز الانفكاك جوازا ان لا يكون احدهما
قائما بالآخر اذ محله ولا متقوما به والعالم غير قائم ولا متقوم به فيجوز ان لا يقوم
العرض بالمحل بان ينعدم مع بقاء محله قلت مثله قال لا يلتفت اليه في التوفيقات
والا فيمكن تعميم كل تعريف بالاخص وتخصيص كل تعريف بالاعم حتى يحصل المساواة

وفيه من الفساد ما لا يخفى على انه يرد عليه التشخص فانه على تقدير وجوده غير محله وكذا
الاعراض النسبية نحو قوله وكذا بين الذات والصفة يرد عليه انهم صرحوا بان الكلام
في الصفات الثابتة بل القديمة ولا يوجد الذات بدونها ومراده جواز انفكاك
احدهما عن الآخر بلا مانع اصلا فلا يكفي في رد الامكان الذاتي قوله لا يستقيم
العرض مع المحل اي في العرض الزماني مع المحل الزماني لان الكليين ليسا بموجودين
في الخارج فلا يكونان غيرين وعدم تصور هذا العرض بدون هذا المحل فلا قوله كما
لعلة مع المعلول به يظهر خلل قوله والعالم قد يتصور بوجود الخ اذ التصور مع انتفاء
المعلولية بط وبدونها غير مفيد قوله والتغاير بحسب المفهوم غير كاف في الافادة
بل لا بد من عدم استعمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم افادة قولنا ليوان ناطق
ناطق كما سبق في اول الكتاب قوله وان يكون العشرة قد وقع في عامة
النسخ ان المصدرية بدل من الثانية وانه تصحيف فصل اذ لا يكون عطفا على
ما سبق الا بتحمل تقدير وتعقيد العبا بالملازم فانه غير معتد به قوله ولا يخفى
ما فيه لان كون الشيء من الشيء وعدم تحققه بدونه لا يقتضي التغاير وملجأ

عند تعلقها سواء كان قديما او حادثا فان للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل
الى الازليات والمتجددات باعتبار انها ستجدد وتعلقات حادثة متناهية بالفعل
الى المتجددات باعتبار وجودها الآن او قبل قوله تؤثر في المقدورات بجعلها ممكن الوجود
من الفاعل وانما الوجود بالفعل هو اثر التكوين عند القائلين بتعلقات
القدرة كلها قديمة واما القائلون بالتكوين فتعلقاتها قديمة عند بعضهم بمعنى
انها تتعلق في الازل بوجود المقدور فيما لا يزال وحادثة عند الآخرين قوله
وسمي بمعنى القدرة تذكيرا بالتنبيه على الترادف وعلى صحة الاطلاق على الله القوي
العزيز قوله السمع والبصر صفتان غير العلم عند الاشاعرة وانها غير هم
بالعلم بالمسموعات والمبصرات من حيث التعلق على وجه يكون سببا للكشف
التام وان كان له تعلق آخر وانكشاف آخر قبل حدوث المسموعات والمبصرات
فللعلم نوعان من التعلق فلا يرد ان يقال العلم بالسمع حاصل قبل وجود المسموع
بخلاف السمع فلا يتحدان ومن تمسك بهذا ان يقول بالشم والذوق واللمس ايضا

فلا يتحقق الصفات في الترجيح قوله لحدوث لها تعلقات حادثة المتعلق في القدرة
على مذهب من لا يقول بالكون كما مر آنفا قوله توجب تخصيص احد المقدورين
عند تعلقها واعترض عليه بانه ان تساوى نسبة الارادة الى المتعلقين يحتاج الى المخصص
آخر فيتسلسل والا يلزم الايجاب لا يقال الارادة صفة من شانها تخصيص الفعل و
الترك فيصح التخصيص مع استواء النسبة لانا نقول الكلام في وجود تلك الصفة
لاستدلاله الترجيح بلا مرجح قوله وكون تعلق العلم تابعا للوقوع تحقيقه ان العلم
التصوري عام للواقع وغيره فلا يكون مرجحا والعلم التصديقي بالوقوع فرع الوقوع
والوقوع فرع الارادة المخصصة وبه يندفع قول الحكماء التابع سواء العلم الانفعالي
لا الفعلي نعم يرد ان يقال يجوز ان يكون للمرجح في افعالنا ايضا هو العلم بالمصلحة
وليس ذلك فرع وقوع الفعل والمخلص الا ببيان وجود فعل يتساوى طرفاه
في المصلحة من كل وجه قوله انه ليس بمكروه ولا ساه ان قلت يلزم ان يكون
المجاور مريدا قلت هذا تفسير ارادة الواجب لا جميع الارادات ثم يرد عليه ان
هذا المعنى لا يصلح مخصصا لاحد الطرفين وسوقه هو ان اريد ان الفعل يصدر

عن الذات على هذا الوجه وهو معنى الارادة فهو قول بالايجاب قوله ولو شاء
لوقع الملازمة غير مسلمة عندهم لكن الكلام على التحقيق قوله واذ قد تبين الامر
فالدليل قائم عليه هذا انما يدل على مغايرة للعلم اليقيني لا للعلم المطلق اذ
كل عاقل يصدق بالاخبار يحصل في ذهنه صورة ما اخبر به بالضرورة على انه لا يتم
شارح في تعكس الغايب على الشاهد لا يفيد واعلم ان هذا القسم يحار الافهام
والذي يخطر بالبال هو ان يقال المعنى الذي يجده من انفسنا لا يتغير بتغير
العبارات ومدلولاتها فان قولنا زيد قائم وزيد ثبت له القيام ووصف
زيد بالقيام الى غير ذلك تعبيرات عن معنى واحد والانكار مكابرة ولا شك
ان مدلولات الالفاظ متغايرة فليس ذلك عين مدلول اللفظ ثم ان الشك
في وقوع النسبة بتصور الاطراف والنسبة ثابتة والا يجد ذلك المعنى عند عدم قصد
الاخبار ثم انه قد يقصده فيجد ذلك المعنى مع عدم علمه بوقوع النسبة فليس ذلك
المعنى شيئا من العلوم فتدبر والله الموفق قوله لكن امر عبده فانه يأمره ويريد
ان لا يفعل لم يظهر عذره عند من يلومه بفعله واعترض عليه بانه لا طلب في هذه الصورة

كالارادة فانه وجود وصفة الامر لا حقيقة ولا يخ ان الامر تعبير عن الحالة النفسية
والانكار مكابرة قوله والدليل على ثبوت صفة الكلام اى التى ثبت مغايرتها للعلم
والارادة فيما سبق لانه يدل على التثبت والمغايرة معا قوله اجماع الامة وتواتر
النقل عن الانبياء قال فى التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان بوجود الباري
وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبى عم بدلالة معجزاته ولو توقف
شئ من هذه الاحكام على الشرع لزم الدور وبين كلامه تدافع للدفع
الدور فيتحمل من التحمل فتامل قوله من غير قيام ما اخذ الاشتقاق وهو المتكلم و
فانه يستلزم قيام الكلام وهو المطلوب والمعتزلة يقولون بقيام الماخذ
ويأولونه بايجاد الكلام وهو معدول عن اللفظ والنقة قوله ومع ذلك فهو قديم
هذا قول الحنابلة واما الكرامية فقائلون بحدثه قوله وذلك فيما لا يزال هو الذى
بعض الاشاعرة والجواب لنا ان عدم وجوده بدوامها انما هو بحسب التعلقات
الازلية وهو لا ينافى وصفه النفسية كالعلم الذى له كثرة ازلية بحسب التعلقات المتجددة
على مذهب الحق ثبت بان وجود جنس الكلام بدون الانواع مستحيل واجيب بان ذلك

ف الجنس والنوع للحقيقتين الشخصيتين بغير تكثر بما يجب تغايرها قوله وايضا نعلم ضرورة
بهذه المقدمات فان الامر من حيث هو غير الخبر بخلاف الكلام فانه كلام مخصوص فنظيره
ان زيدا من حيث هو عالم يصدق عليه انه زيد ولا يصدق انه زيد من حيث هو
كاتب قوله واستدلام البعض للبعض لا يوجب الاتحاد ولو سلم فيحمل البعض
راجعا الى الآخر ليس اولى من عكسه ولا شك فى وجود انواع الاستدلام بين الكل
قوله كما اذا قدر الرجل لا اعترض عليه بان فيه غرضا على الطلب واما حقيقة فلا شك
فى كونها غرضا لا يقال يلزم منه ان لا يأمر بالشئ عم شئ اصلا فانه قد يطلب الطلب
لانا نقول فرق بين الامر التعريضى والقصدى والسنة هو الامر التعريضى للمعدوم قوله لئلا
يسبق الى الفهم الخ فان القرآن شايع الاستعمال فى اللفظ وكلام الله بالعكس
وايضا فيه تنبيه على الرادف قوله وانت خبير بان المتحرك له يعنى ان قولهم بخلاف
فاعل اللغة وقد ثبت الكلام النفسى فلا ضرورة فى العدول فقوله ولا يصح
اضاف الباري يريد به الصحة بحسب اللغة قوله يريد به الالفاظ اه يرد عليه ان
هذا جواب آخر لا يخفى جواب الحصة والتفصيل انه لما تمسك المعتزلة بان

القرآن مكتوب ومحفوظ فيكون حادثا واجيب بمنع تارة بان وصفه بالكتابة
مجاز من باب وصف الدال بصفة الدال اخرى بان الموصوف هو اللفظ وقد
يطلق القرآن بالاشتراك او المجاز المشهور على اللفظ ايضا ولا يلزم منه حدوث
المعنى فتامل قوله خص باسم الكلم وقال بعضهم خص لكمال معه من جميع الكلمات على
خلاف المعتاد قوله انما هو باعتبار دلالته قيل اعتبار العلاقة يشعر بكونه منقولا
لا مشتركا ويكون ايضا مجازا في المنقول عنه وهو ظاهر وجوابه ان النقل يخرجه عن
المعنى الاول واعتبار العلاقة لا يقتضيه وقد يجاب بان اعتبار العلاقة لا يقتضي
تاخر الوضع حتى يكون منقولا وفيه ان اثبات عدم تاخر الوضع في الكلام من مشكل لا
ضرورة في اثباته قوله اسم اللفظ والمعنى شامل لهما وهو قديم ويرد عليه ان كلام
القديم ان كان اسما لذلك الشخص القائم بذاته نوع يلزم ان لا يكون ما قرأنا
كلام الله بل مثله وفيه نظر للقطع بان ما يقرؤه كل احد منا هو القرآن المنزل
على النبي عليه السلام بلسان جبرائيل عليه السلام وان كان اسما للنوع القائم يلزم ان يكون
اطلاقه على ذلك الشخص بخصوصه مجازا فيصح نفيه عنه حقيقة وان جعل من قبيل

كون

كون الموضوع له خاصا والوضع عاما يلزم ان يوصف كلامه تع بالحدوث ايضا
حقيقة ولا مخلص الا بان يجعل مشتركا بين النوع وذلك الفرد الخاص قوله
ليس من بناء الاجزاء في نفسه يشكل الفرق بين قيام العرض وعلمه ونظائرها فان
الفارق الا بترتب الاجزاء قوله وبفرض بقاء المعدوم لم يرد به معنى الاضافي
بل الصفة التي هي من مبادئ الاضافة كما في سائر المشتقات فانها دالة على الاتصاف
والمراد مبادئ ما قوله يمنع قيام الحوادث بذاته لم يرد عليه انه يكون ان يقوم بالغير
كما ذهب اليه ابو الهذيل فان زيدا يسمى لله تعالى بيان وجوابه انه مردود بان
صفة النبي لا يقوم بغيره والظهور بطلانه لم يتعرض له قوله لجاز اطلاق كلام الله
هو عليه يرد عليه ان لزوم الجواز الشرعي ممنوع لتوقفه على عدم الاذن والاذن
ولزوم الجواز العقلي مسلم ولا مانع منه قوله فانما يتكون آخر فيلزم التسلسل عليه
منع مشهور جواز ان يكون تكوين التكوين عين التكوين وقد اشرنا الى ما له وجه
ويمكن ان يقال نفس التكوين المتصف به الباري تع ازلا تعلق بوجود نفسه
ولا استحالة في سبق ذات الشيء على وجوده فاحفظ فانه ينفعك في مواضع

شش قوله ومبنى هذه الادلة كما اراد ما عدا الدليل الثالث او مبنى الامر على التغليب
والدليل على كونه صفة اخرى ويخطر بالبال ان الكون هذا المعنى الذى نجده فى
الفاعل وبه يتنازع غيره ويرتبط بالمفعول وان لم يوجد بعد وهذا المعنى نوع من
الوجود العينى بل القول هو موجود فى الواجب بالنسبة الى نفس القدرة والارادة فكيف لا
لا يكون صفة اخرى قوله والكون حادث فحدوث التعلق او كون التعلق فى
الازلى بوجوده فى وقت مخصوص وهذا سوال الشارح بالمتن قوله وما يقال الخ
جواب السند قال الفاضلين بحدوث التكوين وحاصله منع الملازمة فى قوله
فلو كان قديما لزم قدم المكون وقد يتوهم انه اعتراض على قوله وان تعلق قائما
ان يستلزم الخ وحاصله ان التقريد قبيح اذا التعلق يستلزم الحدوث وليس كذلك
لشيوع نظائره توسيعا للدائرة الا يرى انه يرد وجود العالم بين التعلق بالذات
والصفات وبين عدمه على انه يجوز ان يكون الجواب الزاما قوله ومن تهافت
من ان المراد بالحادث ما لوجوده بداية وبالقديم خلافه قوله وهو غير المكون عندنا
جعله بعضهم من تتمة الجواب وحمل الغير على المصطلح وقال وهو غير مكون لصحة الانفكاك

بينهما فلا يكون اضافة كالضرب الا لما كان غير الاستناد وانفكاك عن المكون
وليس بشئ لان صحة الانفكاك فى التكوين غير مسلمة عند الخصم وفى المكون موجود
فى الاضافة ايضا على ان عدم الغيرية لا يكفيه اللزوم من جانب كالوضع مع
المحل والصفة المحدثة مع الذات قوله لان الفعل غير المفعول قيل عليه التكوين
ليس نفس الفعل بل مبدأه ولو سلم لم يكن غير الاستناع انفكاكه ولو سلم
لكان غير الفاعل ايضا فيكون الصفة غير الذات وجوابه ان الكلام الزامى
فان القائل بالعينية ينفى كونه صفة حقيقية ويمكن ان يراد بالفعل ما يفعل
ويكون قوله كالضرب تنظيرا لا تمثيلا وقد عرفت آنفا جواب التسليم الاول
بل الشارح ايضا فتدبر قوله مستغنيا عن الاضافة اذ لا احتياج اليها انما هو فى
التكوين والايجاد قوله اقدم منه القدم اما لقوى فالمعنى ادوم منه وابقى
اذ العالم حادث واما اصطلاحى بان يلاحظ لزوم قدم العالم ايضا
فالمعنى اقوى قدما واولى به لانه قديم بدون التكوين قوله دليل على كون صانع
قادرا المختارا وذلك بحكم الضرورة ممن توسم توقف هذا الدليل على ابطال

قول الحكماء ان هذا النظام اوفق الوجوه الممكنة واكملها فلنا بسبب الكمال
اوجب الجواد الكامل فقد قضى عليه الضرورات نعم قد يناقش بامثال الوسائط
قوله بمعنى الانكشاف التام يشير الى ان الرؤية مصدر المبنى للمفعول لان الانكشاف
صفة المرئي ومصدر المبنى للفاعل صفة الرائي قوله بمعنى ان العقل اذا خلى واه بهذا هو
الامكان الذهني وليس محل النزاع اذ للخصم قائل به قوله ضرورة انا نفرق الا بين عليه
انه ان اريد الفرق برؤية البصر فصادرة وان اريد باستعمال البصر فلا يفيد لانا
نفرق بالبصيرة بين الاعمى والاقطع والمتحقق ان الفرق بمدخل من البصر لا يقتضي
كون المفروق مبصرا قوله اذ لا رابع يشترك بينهما يرد عليه ان الشيء المطلق و
وجب الوجود بالغير والمقابلة بين الامور العامة كالماهية والمعلومية والموجودية
وكونها امور مشتركة بينهما فان قلت علية الامور العامة يستلزم صحة رؤية
الواجب فللضرورة في النقض بها على انها يقتضي صحة رؤية المعدوم مع اشتراكهما
فطعا قلت يجوز ان يشترط بشيء من خواص الموجود الممكن قوله والامكان
عبارة عن عدم ضرورة الوجود لها ايضا لو علقت بالامكان لصح رؤية المعدوم

الكن بعد في النظر قوله ولا مدخل للعدم في العلية لان التأثير صفة اثبات فلا
تتصف به العدم ولا ما هو مركب منه كما في شرح المواقف ويرد عليه انه لا يمنع الخصم
ملا يتم المقصود قوله وتتوقف امتناعها اي امتناع الرؤية فان امتناع وجود الرؤية
لفقد شرط او وجود مانع لا يمنع الصحة المطلوبة قوله ثم لا يجوز ان يكون خصوصية
جواب لقوله والواحد النوعي قد يقبل الخ ويرد عليه ان حاصل هذا الكلام ان
متعلق الرؤية امر مشترك الزائد وهو لا يدفع الاعتراض عن الطريق المذكور و
يستلزم استدراك التعرض لرؤية الجوهر والعرض والاشتراك الصحة بينهما
والاستلزام الاشتراك في المعلول الاشتراك في العلة اذ يكفي ان يقال انما
رأيته لانه ذو كمية الا هوية ما هي مشترك بين الواجب والممكن قوله وانما مدرك
منه هوية ما زيد بان مفهوم الهوية المطلقة امر اعتباري فكيف يتعلق بها الرؤية
بل المرئي خصوصية الموجودة فتعلق تلك الخصوصية لها مدخل في تعلق الرؤية ثم
اعلم ان الدليل منقوض بصحة المعلومية على ما لا يخفى قوله والمعلق بالممكن ممكن
يرد عليه انه يصح ان يقال انما تقدم المعلول لعدم العلة والعلة قد تنفك عنها

f.22

والسر فيه ان الارتباط بحسب الوقوع لا الامكان وقد اعترض بوجوه منها ان
الرؤية مجاز عن العلم الضروري واجيب بان النظر الموصول بالى تفيد الرؤية
فلا يترك بالاحتمال مع ان طلب العلم الضروري لمن يخاطبه سفيها جيء غير معقول كما
في شرح المواقف ويرد عليه ان المراد هو العلم وهو بينة لخاصة والخطاب لا يقتضي الا العلم
بوجه ممكن يخاطب من وراء الجدار قوله ان كانوا مؤمنين لا يرد ان موسى لم
اختار سبعين رجلا من خيار المؤمنين للاعتذار من عبدة العجل وهم الذين
طلبوا الرؤية وقالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فعلم انهم ارتدوا وكفروا
من بعد ما آمنوا فلا اشكال اصلا قوله وكيف ما منع هذا الاشتراط لا المعتزلة
ان يقولوا نحن انما نمنع هذا النوع من الرؤية لانافي الرؤية المخالفة لها بالحقيقة
المستلزمة عندكم بالرؤية والاكتفاء التام وعندنا بالعلم الضروري كذا يشير المقاصد
قوله كالمعدوم لا يصح يرد عليه ان عدم صحة المعدوم لاشتماله على محال من محال
نفسه اعني العدم كما ان الاصوات والحروف لا تصح مع امكان رؤيتها لكونها
مقرونة بسمات النقص والحق ان امتناع الشيء لا يمنع التمدح بنفيه اذ قد رد

التمدح بنفي الشريك واتخاذ الولد في القرآن مع امتناعهما في حقه تعالى قوله لكان
عالما ببعض تفاصيلها وانما الكتب فتكفيه القصد والعلم جملة والحاصل انه يتبين للخلق و
الكتب فان الاول افادة الوجود بخلاف الثاني فتكفيه العلم الاجمالي قوله بل كرسل
عنها ولو في حال البشرية لم يعلم مع ان العلم بالعلم بعد التوجه والالتفات قطعي
الحصول به بعد فيما يقال جاز ان لا يشعر بشعوره او ان لا يدوم قوله اي للحكم على
ان ما مصدرية ينبغي ان يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول ليصح تعلق الخلق به ثم
يجعل الاضافة بمعونة المقام على الاستغراق والا فالمعلول لم يعم مثل السرير بالنسبة
الى النجار فلا يتم المقصود واما الموصولة فهي عائدة وضعا بالجملة حذف الضمير فتكلفا
قوله افمن يخلق كمن لا يخلق الآية وقد يوجه بالحمل على خلق الوحي لكنه خلاف
الظاهر قوله والمعتزلة لا يثبتون ذلك ويمنعون كون الخلق مناطا لاستحقاق
العبادة وورود الآية السابقة في ذلك المقام قوله ليطل قاعدة التكليف
وهي ان المكلف به امر اختياري الجنة قوله والمدح والذم والثواب والعقاب
قد يقال يجوز ان يمدح ويذم باعتبار الجملة كالمدح بالحسن والذم بالقبح وان

الثواب والعقاب فعل العبد وتصرف له فيما هو خالص حقه فلا يسأل عن علتها
كما لا يسأل عن علة خلق الاعراق عقيب مباشرة النار قوله اشارة الى خطاب
التكوين اى قوله تعالى كن فان الله اجرى عادته فيما اراد شيئا على ان يقول
له كن فيكون قوله وهو عبارة عن الفعل للايذانه قوله تعالى فقضاهن سبع
سماوات انهى من الصفات الفعلية وفى شرح المواقف ان قضاء الله عند الاشاعرة
هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هو عليه فيما لا يزال فهو من الصفات
الذاتية لكن بالتفسير به ههنا يؤدى الى التكرار قوله والرضا اما يجب بالقضاء
قيل عليه لا معنى للرضا بصفة من صفات الله بل المراد هو الرضا بمقتضى تلك
الصفة وهو المقتضى فالصواب ان يجاب بان الرضا بالكفر لا من حيث
ذاته بل من حيث هو مقتضى ليس بكفر وانت خبير بان رضا القلب بفعل
الله بل بتعلق صفته ايضا قال الاشترى فى صحته نعم ان الرضا بها يستلزم الرضا
بالمتعلق من حيث هو متعلق مقتضى لا من حيث ذاته ولا من سائر الجهات
كيف وسلامة الفطرة ولما كان رضا الاول هو الاصل والمنشأ للثانى

اختار الشارح هذا الطريق فى الجواب فتأمل قوله حكى عن عمر بن عبيد ان الله
المتزلة انه تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة واختيارا لا جبرا او اضطرارا فلا
نقص ولا مغلوبية فى عدم وقوع ذلك كالملك اذا اراد من الغلام ان يدخلوا
داره رغبة فلم يدخلوا وليس بشئ اذ عدم وقوع هذا المراد فيه نقص ومغلوبية ولا
اقل من الشائبة وقيل لا يفهم من الارادة الغير المجبرة الا الرضا وهو مذهب
اهل السنة وهو كلام خال عن التحصيل اذ الرضا عندهم هو الارادة مطلقا
وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض ونفس ذلك الترك غاية امر قد يجامع تعلق
الارادة وقد لا يجامعه ثم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز
فى حقه تعالى قوله وللعباد افعال اختيارية اعلم ان المؤثر فى فعل العبد انما قدرة
الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تأثير لقدرته
وهو مذهب الاشعرى او قدرة العبد فقط بلا ايجاد واضطرار وهو مذهب
المتزلة او بالايجاد وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة والحق ما ذهب
امام الحرمين او مجموع القدرتين على ان المؤثر اصل الفعل وهما

الاستاذ اوعلى ان يؤثر قدرة العبد نا وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه
طاعة او معصية وهو مذهب القاضي والمقصود ههنا ان للعبد فعلا ينسب الى
قدرته سواء كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او عدا المحضا كما هو مذهب
الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع افعال الجوارح على هذا التفصيل من الاذان
الا ان بعض الاذان لا يجري الا في المكلف فذلك خصوا العباد بالذكر قوله
فاصح تكليفه لبطلان تكليف المحال بالضرورة واما قوله ولانه يسقط استحقاق العقاب
فغيه نظر مر ذكره وقد يذكر ايضا على الجبرية بعدم فائدة التكليف ولا يرد ههنا
على الاشعري بجواز ان يكون داعيا لاختيار الفعل قوله فان قيل بعد تعليم ارادة
الله تعالى هذا بيان للجبر وعدم التمكن بالنسبة الى كل ممكن وما سبق من قوله فان
قيل فيكون الكافر مجبورا آه بيان بالنسبة الى الموجودات فقط وقد فصل السؤال
والجواب ههنا مالم يفصل هناك قوله فيجب الالجاء انقلاب علمه جهلا و
تخلف المراد عن ارادته وهكذا الحال في الامتناع والت خبير بان الاعدام
الازلية ليست بالارادة لان اثر الارادة حادث فتعليم الارادة لمن كان

ولذا اورد في الحديث المرفوع ما شاء الله كان ومالم يشأ لم يكن والاظهر
ان يقال ان تعلقت الارادة بالوجود يجب والا يمتنع لان علة الوجود وعدم العلة
علة العدم هذا والمعتزلة لما جوزوا التخلف عن الارادة في غير فعل نفسه لم يتوجه الاشكال
بتعميم الارادة عليهم قوله فان قيل فيكون فعله الاختياري واجبا قد يمنع هذه
المقدمة ايضا لان العلم تابع للمعلوم فلا مدخل للعلم في وجوب الفعل وسلب
القدرة والاختيار وكذلك الارادة اذا تعرفت عن علة تعالى باختيار من العبد
للفعل فتأمل قوله لتحقق الاختيار فلا يكون فعل العبد جبريا كما زعمه الجاحد وهو المقصود تمت
واعلم ان ذلك الاختيار ليس من العبد لانه لا يوجد شيئا فيكون من الله فيلزم الجبر
فذلك مذهب الاشعري وهو جبر متوسط واما الذاهبون مذهب الاستاذ فعلهم ان
يقولوا الاختيار بمعنى الارادة صفة من شأنها ان يتعلق بكل من الطرفين بلا داع
ومرجح فيكون الاختيار من الله كما يستلزم الجبر كذا ان صدور ارادة ما من فاعله بالاختيار
لا يأبى كونه تعالى فاعلا مختارا بالاتفاق قوله وايضا منقوض الخ توجيه النقض
بالعلم واما بالارادة فمبني على ازليته تعلقاتها ايضا وقد مر بيان الاختيار

هو التمكن من ارادة الضد حال ارادة الشيء لا بعدها وكان يمكن ان الازل ان
يتعلق ارادة بالترك بل الفعل وليس قبل تعلقها تعلق علم موجب اذ لا قبل
للازل خلاف ارادة العبد فتدبر قوله مع خلافي بعض الافعال بالدوران والتردد
المحض كالاحراق بالنسبة الى سيف النار لا بالتأثير اذ لا حكم للصورة فيه قوله
وتحقيقه ان صرف العبد اي صرف القدرة جعلها متعلقة بالفعل وهو متعلق الارادة
بمعنى انه يصير سببا لان يخلق الله تعالى صفة متعلقة بالفعل واما صرف الارادة
اي جعلها متعلقة فيجوز ان يكون لذاتها على ما عرف في ارادة الله وقيل صرف
القدرة قصد استعمالها وهو غير القصد الذي يحدث عنده القدرة كما سبق
لان صرف القدرة متأخر عن القدرة المتأخرة عن القصد وليس كذلك لان
قصد الاستعمال يقتضي ان يوجد القدرة والاستعمال فلا تكون مع الفعل كما
هو مذهب من يقول بحدوثها عند قصد الفعل غير ان تقدم الشيء باعتبار
ذاته لا ينافي تأخره بحسب وقته كما في قولك رماه فقتله فان الرمي باعتبار
افضائه الى الموت يكون قتلا وذلك عند تحقق الموت قوله وايجاد الله

الفعل

الفعل عقيب ذلك بهذا هو التعقيب الذاتي والا فالقدرة مع الفعل قوله وينفرد
كل منهما بما هو له قيل في الشركة في مذهب الاستاذ مع انه اخص شركة من بعض
المعتزلة وليس بشيء لان كلا من المؤثرين منفرد بما له من دخل في التأثير
على ان تأثير قدرة العبد انما بعض الامور بجعل الله وخلقه كذلك ليس اخص من
نفي فعل قدرة الله بالكلية ولا يجري في ملكه الا ما يشاء قوله وهي علة للفعل
اي علة عادية كما للنار للاحراق والجمهور على انها شرط عادي كبيض الماء في الوكف
ان تقول من شاء خلق التأثير عنده ومن شاء لم يخلق تأثير الفاعل عليه
عندهم فتأمل قوله لكان هو المقتضي بفتح الضاد اي وجه الذم في ترك الواجبات وان لم
يكتسب القبح وهو لا ينافي الذم في فعل المنهيات بوجه آخر وهو صرف القدرة
على ما سبق قوله والا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة لا يخفى ان هذا الكلام
الزامي على من يقول بتأثير القدرة الحادثة والا فلا دخل للاستطاعة في
وجود الفعل حتى يستحيل بدونها قوله لما تقرر من ان امتناع بقاء الاعراض
فلا تعلق لقدرة الله اذ ليست من قبيل الاعراض عندهم قوله فقد اغتنم بان

القدرة لا حاصلة لها ليس نفي وجود المثل السابق داخلا في دعوى الاشعري وفيه
بحث اذ مذهب ان لا قدرة قبل الفعل اصلا ومدعى المعتزلة جواز ما قبله لانه لا بد من
مثل سابق كما سترف به قوله لاستحالة ذلك على الاعراض والا يلزم قيام العرض
بالعرض ويرد عليه انه يجوز ان يكون للحادث وصفا اعتباريا مثل سوء القدرة
لا معنى موجودا يمتنع قيامه بمثله قوله ومن مهنا ذهب بعضهم وهو الامام الرازي وهو
بين نفع نزاع الفريقين الا ان الشيخ لم يقل بتاثير القدرة للحادثة فسره التاثير
بالقسم الحسن فحاصل ان القدرة مع جميع اجزاء حصول الفعل بها او مهما تقارنه
وجود سابقة وفي كلام الامدي ان القدرة للحادثة من شانها التاثير لكن
عدم التاثير بالفعل لوقوع متعلقها بقدرة اخرى لا لاستحالة اصلا قوله وانه
يمتنع قيامها اي قيام الشيء وبقائه معا بالمحل يعني بتبقيه ما له في التخيير والا
فليس حمل احدهما صفة للآخر اولى من العكس بل المحل صفة المجموع فوجه
الصعوبة فيه ان تابع شيء في التخيير يجوز ان يكون ناعتا للآخر بخصوصية ذاتية
بينهما قوله المراد سلامة اسبابه يعني ان للمكلف وصفا اضافيا يعبر عنه تارة

بلفظ فعل دال على الاضافة ضمنا وتارة بلفظ مفعل دال عليها صريحا فالفرق
الا بالاجمال والتفصيل ونظيره العقل وكثرة المال وكون الاستطاعة وصفا ذاتيا
للمكلف لنوع والعالم يجمع تفسيرها بسلامة اسبابه وقولنا ذو سلامة اسبابه
يفيد صحة المحل لا صحة التفسير بهذا والاظهر ما افاده بعض الافاضل من ان
اشارة مبنية على المسامحة فان وصف المكلف كونه بحيث سلمت اسبابه والمراد
الامر المشروط بعدم سلامة الاسباب وصفا له قوله تعتمد على بعد الاستطاعة و
الظاهر ان سلامة الاسباب مناط خلق الله تعالى القدرة للعبد حقيقة عند القصد الفعل فحد
السلامة لا حاجة من جهة العبد الا الى القصد قوله ولا يكلف العبد بما ليس في
وسعه تحرير المقام ان ما لا يطاق على ثلث مراتب ما يمتنع في نفسه وما يمكن في
نفسه ولا يمكن من العبد عادة وما يمكن منه لكن لم يخلق بعد علم الله تعالى او ارادته
والاول لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقا والثانية لا يقع اتفاقا ويجوز عندنا
خلافا للمعتزلة والثالثة يجوز ويقع بالاتفاق فهذا توجيه ما قيل التكليف بما لا يطاق
واقع عند الاشعري ومن لا يقول به لا بد له من ان يعتذر الى احكامنا من العبد

في نفسه وقد يوجه ايضا بان القدرة الحادثة غير مؤثرة وغير سابقة على الفعل عنده
فيكون حالا بالاطلاق بهذا الاعتبار وفيه بعد لانستلزم كون كل تكليف كذلك وهو
لا يقول به قوله ثم عدم التكليف مما ليس في الوسع اي مما يمكن في نفسه لا يمكن من العبد
في نفسه بقرينة قوله واما النزاع في الجواز ولكان تأخذ ما على الاطلاق لان النافين
للقول وقد يقال ان ايمان المكلف بالايمان وبتصديق النبي عم في جميع ما علم
مجيئه به ومن جملته انه لا يؤمن فقد كلف بان يصدقه في ان لا يصدقه وادعاء
ما وجد من نفسه خلافه مستحيل قطعا فوقع التكليف بالمرتبة الاولى فضلا عن
الجواز وفيه بحث لانه يجوز ان لا يخلق الله العالم بالعلم فلا يجد من نفسه خلافه
نعم هو خلاف العادة فيكون من المرتبة الوسطى والذي يحسم مادة الشبهة هو
ان المراد اذعانه بخصوصه انه لا يؤمن وانما يكلف به اذا وصل اليه ذلك المخصوص وهو
ممنوع وانما يتمثل الوصول حال الواجب وهو الاذعان الاجمالي اذ الايمان هو التصديق
اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا استحالة في الاذعان الاجمالي
وقد يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون الايمان في حقه هو التصديق بما عداه

لا يخفى بعده اذ قبيل اختلاف الايمان بحسب الاشخاص قوله وتقريره انه لو كان جاهلا
آمنا لوقوع هذا التقرير لزم ان لا يجوز تكليف امثال ابي لهب بالايمان لما اخبر عنهم
بانهم لا يؤمنون مع انه جائز بل واقع قوله فلا استحالة اذ الكلام فيما يمكن القدرة
مع ان نعلم بالقدرة الواجدانية ان حالنا بالنسبة الى المتولدات ازيد كما ان حالنا بالنسبة
الى المتولدات في غيبتنا فلا اكتساب في جميع المتولدات قوله وهذا لا يتمكن العبد يرد
عليه ان عدم تمكن العبد قبل وجود مباشرة السبب ممنوع وبعده ولا ينافي كونه
مكتسبا بواسطة السبب كما ان صرف الارادة والقدرة الى فعل المباشرة يوجبه
وبفوت التمكن من تركه قوله اي الوقت المقدر لموته ولم يقتل لجاز ان يموت
في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل
القتل قوله قد قطع عليه الاجل اي لم يوصله اليه فانه لو لم يقتل لعاش الى اجله
هو اجله الذي علم انه موته فيه لولا القتل فهم يغيظون بامتداد العمر لولاه وحاصل
النزاع ان المراد بالاجل الذي ربما يطلق فيه الموت قطعا من غير تقدم وتاخر
فهل يتحقق ذلك المقتول ام المعلوم في حقه انه ان قتل مات وان لم يقتل

فيعيش الى وقت هو اجل له كذا في شرح المقاصد قوله اذ فاجاءا اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون ان قلت لا يتصور الاستقدام عند مجيئه فلا فائدة
في نفيه قلت قوله تعالى لا يستقدمون عطف على الجملة الشرطية لا الجزائية فلا تتقيد
بالشرط قوله واحتجت المعتزلة قالوا المسئلة مبدهية والمذكور في معرض
الاحتجاج تنبيه واستشهاد فلكونه في صورة الحجة استعيرت لفظة الحجة قوله
وبقولنا ان الاول لا يسير وعليه انه لا يوافق تحرير محل النزاع ويؤدي الى القول
بتعدد الاجل بل لقولنا ان تلك الاحاديث اخبار آحاد فلا تعارض
الآيات القطعية او المراد الزيادة بحسب البركة كما يقال ذكر الفتى عمره الثاني
قوله لما زعم الكعبي فانه خالف المعتزلة السابقة فقال المقتول يبطل حجوته بأجل
القتل قوله فيأكلها اي يتناوله وهو مشهور في العرف ويفسر الرزق بما ساقه
الله الى الحيوان فانتفع به التغذي او غيره فعلى هذا يكون الحرام رزقا فيه
بعد لا يخفى ويجوز ان يأكل شخص رزق غيره ويوافقه قوله تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون وقد يقال الرزق على المنفق لكونه لعبده قوله بملوك يأكل المالك

المراد بالمملوك المجعول ممنوعا بمنع الاذن في التصرف الشرعي والا فظاهر معنى
الاضافة الى الله وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم ايضا كما سبق مع بقية مباحث
البقرة فراجعه وحرره اذا اكلها مع حرمتها وفي بعض الكتب ان الحرام ليس
برزق عند المعتزلة فان صح ذلك فالدفع ظاهر قوله ان لا يكون ما يأكله الدواب رزقا
مع ان ظاهر قوله تع وما من دابة في الارض الا على الله رزقها يقتضي ان يكون كل
دابة مرزوقا قوله ان من اكل الحرام لا اجيب بانه تع قد ساق اليه كثيرا من
المباحات الا انه اعرض عنه بسوء اختياره على انه منقوض بمن مات ولم يأكل حراما
ولا حلالا قوله اذ لا معنى لتعليق ذلك بالحل والاضافة فوات مقابلة الاضلال
للهداية قوله وعلى هداه فلم يهتد مجاز وكذا قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى ويحتمل ان يراد والله اعلم واما ثمود فخلقنا فيهم الهدى فركزوه
فارشدوا اذ لا دلالة في اول الآية واخرها على نفي الحصول قوله وهو ربط للقول
ع وايضا التأسي يختلف في الهداية وبيان الطريق بل الكل داخل في الهداية قوله
فائدة الطاعة فان اهتدى مطاع بهدى مع ان الاهتداء غير لازم

129

للبيان وايضا يقال في مقام المدح فلان مهتدي ولا يمدح الا بالوصول
وما يقال ان الاستعداد التام فضيلة بليق ان يمدح عليها ممنوع بان
التمكن مع عدم الوصول نقيصة يذم عليها كذا قيل وفيه بحث لان التمكن في نفسه
فضيلة والادانة من عدم الوصول ونظره ان العلم بالعمل مذموم مع انه في
نفسه احق الفضائل بالتقديم والسبق فاستيجاب التعظيم نعم التمكن عام
للكل فلا يناسب قولهم فلان يهتدي لكن هذا وجه آخر قوله وقولهم
اللهم اهد قومي وقوله قع اهدنا الصراط المستقيم اذ الطلب يستدعي عدم
حصول المطلوب ويرد على هذا انه ينافي التفسير بالخلق ايضا على ما لا يخفى
واعلم ان الخوض في امثال هذا المقام من ذكر النقوص المتقابلة وحمل
بعضها على الجواز هو الارشاد الى طريق دفع تشبث الخصم بالبعض و
التنبيه على امكان المعارضة بالمثل فتنبه وكن على بصيرة قوله والمشهور
ان الهداية الخ يمكن ان يقال مراد المشايخ بيان حقيقة الشرع لا الوقوع
في اغلب استعمالات الشارع والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي او الوفي

فلا منافاة قوله والا لما خلق الكافر لانه اذا لا صلح له عدم خلقه ثم امامنة او
سلب عقله قبل التكليف فان قلت بل الاصلح له الوجود والتكليف والتعرض
للنعيم المقيم قلت فلم لم يفعل ذلك لمن مات طفلا هذا وان اجزت جانب علم
تعالى على ما مر في صدر الكتاب فالامر ظاهر قوله وما كان له منتصرا فانهم قالوا
ترك الاصلح المقدور الغير المتغير لكل مستحق فلزوم البخل وكونه جهل تعالى قدرة
التفرقة بالترك مستحيلا ابدا ولانه بالترك في مثل ذلك الفعل والمعول عليه
عليه ما لا يخفى لانه يقال الاب المشفق يستوجب المنة على ولده في شفقته شرعا
وعقلا مع انه لا اختيار له في شفقته لانا نقول المنة في شفقته للجبلية بل في
افعال الاختيارية المنبعثة عنها ان وجدت قوله وجوابه ان منع ما يكون الخ
حاصله ان الاصلح امر لا يستوجبه احد بل هو محض حق الله وقد ثبت انه كريم
حكيم علم ترك الاصلح لا يخل بالحكمة البتة فلا يجب عليه رعايته قبل عليه المعتزلة جورا و
ترك الاصلح اذا اقتضاه الحكمة قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى وان تغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم اي ان تغفرلهم فليس ذلك بخارج عن حكمتك و

وجوابه انه لا دلالة في كلامه على ان عدم المغفرة اصلح فيجوز ان يكون وجهه
لاستجاب الكفر العقاب على ما هو المذهب عندهم ولو سلم ذلك فمعنى كلامه
ان الاصلح على ذلك التقدير المحال هو المغفرة ولو سلم فالتجويز على تقدير
المحال لا ينافي الاستحالة ولو سلم فالكلام مع الجمهور وههنا بحث دقيق
لا تشكل ان ترك ما فيه لطف بخل وسفه او جهل فيجب عليه رعايته والمذهب انه
لا وجوب عليه في اصلا اللهم الا ان يقال المراد نفي الوجوب في المظنونات قوله
فهم ليست شورى الخ قيل معناه اقتضاء الحكمة مع القدرة على تركه وهذا غير
الوجوبين الذين ابطلهما وجوابه انهم جعلوا الاخلال بالحكمة اقتضاء يستحيل على
الشارع فلزوم المحال يجعل الترك مستحيلا ان صح بالنظر الى ذاته وبهذا
هو مذهب الفلاسفة اذ يجعلون ايجاد العالم لازما لاشتماله على المصالح
ويسندونه الى العناية الازلية ولهذا اضطر متأخروا المعتزلة الى ان منع
الوجوب على الشارع ان يفعل البشة ولا يتركه وان جاز الترك كما في العاديات فانا
نعلم قطعا ان جبل احد لم ينقلب الآن ذهبا وان جاز انقلابه وجب

بان الوجوب مع جزم نسبته والعجب انهم لا يجعلون ما اخبر به الشارع
من افعاله واجبا عليه مع قيام الدليل على ان يفعله البشة قوله استحقاق
تارك الذم والعقاب فان علم هذا الاستحقاق بالشرع فلا وجوب غيره
والا فعقلي وقال بعض المعتزلة الوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق تاركه
الذم عند العقل فيكون الوجوب عقليا وهو ظاهر اذ لا معنى للذم الا
المالك على المملوك والعقاب بالاتفاق اذ لا يتصور فيه قطع قوله لانها
امور ممكنة اجزها الصادق انما قيد بالامكان لان النقل الوارد في المعاد
يجب تأويله لتقدم العقل على النقل فان قوله تع الرحمن على العرش استوى
دلالته على تجسيم المحال على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء وكقوله قوله
النار يعرضون عليها عرضهم على النار اراقتهم بها من قولهم عرض الاسارى
على السيف اى قتلوا به وقوله يوم القيمة دليل على ان العرض قبل ذلك
اليوم قوله فلو قوا اذوقوا فادخلوا نارا اوجه الاسند لان الفاء للتعقيب
من غير تراخ قوله جاد لا حيوة له اه جوز بعضهم تعذيب غير الحي ولا شك ان

سفطسته وتاتعذيب المأكول بخلق نوع للحيوة في بطن الآكل فواضح
الامكان كدودة في الجوف وفي خلال البدن فانها تنام وتتلذذ بلا شعور منا
قوله لادليل لهم يعتد به قالوا ان اعيد الوقت الاول ايضا فهو مبتدأ وان اعاد
والا فلا اعادة بعينه لان الوقت من جملة العوارض واجيب اولا بان اعادة
العين بالمشخصات المعتبرة في الوجود ولانم ان الوقت سقط ولا يلزم
تبدل الاشخاص بحسب الاوقات لا يقال يحتمل ان يراد ان وقت الحدوث
مشخص خارجي لانا نقول هذا مع انه كلام على السند مدفوع بان المعتبر
في الوجود لا يتصور هو بدونه وما لا يتصور عدمه في البقاء لا يضر في الاعادة ايضا
وثانيا بان المبتدأ هو الوجود في الوقت المبتدأ والوقت ههنا معاد قطعا
وقالوا ايضا لو اعيد المعدوم بعينه تخلل العدم بين الشيء ونفسه
واجيب بمنع الاستحالة فانه في التحقيق تخلل العدم بين زماني الوجود
ولا استحالة فيه وقد يجاب بتجويز التميز في الوقتيات بالعوارض الغير المشخصة
مع بقاء المشخصات بعينها فيكون التخلل بين المتغايرين من وجه ايضا

لو تم ذلك للمنع بقاء شخص مادامين والا لتخلل الزمان بين الشيء ونفسه
بحث اذ الاتحاد في غير المشخصات لا يدفع التخلل بين المشخصات ونفسها بين
ذات الشخص ونفسه وان دفع بين الشخص المأخوذ من جميع العوارض ونفسه فمعناه
ان معنى التخلل بقطع الاتصال والوقوع في الظل فلا تخلل في الشخص الباقي قوله
لان مرادنا آه وذهب البعض الى اعادة الاجزاء الاصلية بعد اعدامها لقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه واجيب بان هلاك الشيء رجوعه عن صفات الاعادة
منه والمتلاشي بالجواهر الفردة انضمام بعضها الى بعض لحصول الجسم والتلاشي بالمركبات
حواصها وانا رأينا في التواريخ اهلاك الكل قوله والاجزاء الاصلية فضلة في الاكل
فان قيل يحتمل ان يتولد من الجزء الاصلي للمأكول نطفة يتولد منها شخص آخر
قلنا لعل الله تعالى يحفظ من ان يصير جزءا لبدن آخر فضلا عن ان يصير نطفة
وجزءا اصليا والفساد في الوقوع لا الجواز قوله وان النهي حرمة مثل حديث
ذلك بالانتفاع لا يفهم زائدا والا لزم تعذيبه بلا شركة في المعصية وقد بحث بان
الذم للوقوع المتعلق به قوله قلنا فما يلزم التناسخ اه حاصل الجواب ان التناسخ

مغايرة البدنين بحسب ذوات الاجزاء والتغاير آتيا في الهيئة والتركيب وقد يتوهم ان حاصل منع المغايرة بنا على ان البدن الثاني مخلوق من اجزاء البدن الاول فيكون عين الاول فيعترض بان قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب الآية يدل على تغاير الجلدين مع اتحادهما بنا على تغاير الهيئة والتركيب وانت خبير بان دعوى اتحاد الاجزاء غير مسلمة قوله ان كتب الاعمال التي توزن وقبل من يجعل للسيئات اجساما نورانية والحسنات اجساما ظلمانية قوله لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر يشير الى ان الكوثر هو الحوض والاصح انه غيره وانه في الجنة والحوض في الموقف قوله وريحه اطيب من المسك ويجوز ان يكون له طعم لذيذ فيتلذذ بريحه وطعمه عند الشرب اشتباه ان وقع قوله من شرب منه فلا يظمأ ويجوز ان لا يشرب الا من قدر له عدم دخول النار ولا يعذب بالظمأ من شربه وان دخل النار قوله أدق من الثلج وأحد من السيف هكذا ورد في الحديث الصحيح والمشهور ان الميزان قبل الصراط وما روي من ان الصحابة قالوا يا رسول الله اين نطلبك يوم القيامة فقال عليه

على الصراط وان لم تجدوا فعلى الميزان فان لم تجدوا فعلى الحوض فوجهان الطلب في المقامات المترتبة يجوز ان يستأنف من كل طرف على انه رواية غريبة فلا تعارض المشهورة قوله وسكانها الملائكة والقول بان تلك الجنات بستانا من بساتين الدنيا مخالف لاجماع المسلمين وقد يتوهم انه مراد بقوله ثم قلنا اهبطوا مصرا اذ الهبوط انتقال من المكان العالي الى السافل ورد عليه انه يحتمل ان يكون ذلك البستان على موضع مرتفع كقلة الجبل قوله يجعلها المتقين اي يجعلها لهم فان قلت يحتمل ان يجعل المتقين مفعولا ثانيا ليجعل فتغير الحاصل جعلا كائنا لهم لا نفسها قلت يمكن ان يقال المتبادر من جعل الثمار لزيد امكينه من التمكن منها وهذا المعنى لا يلائم لوجود الجنة وانما الحمل على التمكن بالفعل فتدبر قوله الكلها وايم الاكل بضمتين كالمؤكل ويرد على هذا الاستدلال انه مشترك الالزام اذ المراد بالشيء هو الموجود المطلق لا الموجود وقت النزول فقط ومثله قوله تعالى خالق كل شيء وهو بكل شيء عليم قوله وانما المراد الدوام بانه لم يعن ان المراد هو الدوام

الجدي العرفي فان نوع الثمار يتعدد اياما بحسب العرف وان انقطعت في
بعض الاوقات ولك ان تقول بهلاك كل شخص بعد وجوده مثلا فلا ينقطع النوع
اصلا قوله بل يكفي للزوم عن الانتفاع به اي المقصود منه فلا يرد ان مالا يفنى
بدل على وجود الصانع وهي من اعظم المنافع قوله الشرك بالله ان اريد به مطلق
الكفر فالتسوية مندرجة فيه لانه كفر بالاتفاق والا فسيأتي انواع الكفر تبقى خارجة
قوله انها اسمان اصطلاحيان هذا يخالف ظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم والتوجيه بما سيجيء من ان المراد بالكبائر انواع
الكفر قوله بطريق الاستدلال اي على وجه يفهم منه عدة حالا فان الكبيرة على
هذا الوجه علامة عدم التصديق القلبي قوله لما اجمع السلف لا يقال الاجماع
مخالفة للحسن بانا نقول النفاق كفر مضمر وقيل المراد موالاة الجماعة والمتقدم عليه حسن
وهو غلط والا لما خالف الحسن قوله والحديث وارد على سبيل التغليظ لا يقال
فحينئذ يلزم الكذب في اخبار الشارع لانا نقول المراد بالايمان هو الايمان الكامل
لكن ترك اظهار القيد تغليظا او مبالغة وفيه دلالة على انه لا ينبغي ان يصدر

مثله على المؤمن قوله على زعم انقطاعي اي على زعم الالف وصوله الى الزعام بالفتح
وهو الشر وفيه مذلة صاحبه ويقال فعلته على زعم انفه اي على خلاف ارادة فاعله
اذ لا راد للجار الى الحديث متعلق بمحذوف اي قلت هذا على زعم انفه قوله فمن لم
يحكم بما انزل الله وجه الاستدلال ان كلا من عامة يتناول الفاسق والجواب
ان الحكم بالشيء هو التصديق به والنزاع في كفر من لم يصدق بما انزل الله وايضا
كلمة ما ههنا للجنس فتعم بالنفي والنزاع في كفر من لم يحكم بشيء مما انزل الله
قوله فمن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون وجه الاستدلال ان ضمير الفصل
حصر الفاسق في الكافر والجواب ان هذا الحصر ادعائي للمبالغة والا فالفاسق
يتناول الكافر بعد الايمان وقبله اجماعا قوله من ترك الصلاة متعمدا فقد
كفر الجواب انه محمول على الترك مستحلا او على كفران النعمة قوله ان الله
على من كذب وتولى وجه الاستدلال ان توعيد المسند اليه يحمله على المسند
اعني الكون على الكذب والجواب انه ادعائي لان شارب الخمر معذب وليس بكافر
وقس عليه نظائره قوله وبعضهم الى انه يمتنع عقلا اي ذهب بعض المعتزلة

134

الى منع المغفرة عقلاً بناءً على هذه الاولة وهم المعتزلة فلا يرد ما قيل من
ان هذا قول بالوجوب الكلي تعذيبه وهو قول المعتزلة وقد ابطلوا اولاً وقوله لا يحتمل
الاباحة قول بالقبح العقلي فبناني قولهم بجوز للشرع ان يحسن القبيح ويقبح الحسن
على انه يجوز عدم احتمال الاباحة لسانحا تها لكنه نعم يرد ان يمنع كون المغفرة
قبيحة لكنه يجوز ان يكون عدم المغفرة متضمنا لحكمة خفية ولو سلم فيجوز
المغفرة بوجه آخر غير تعذيب المسيء مثل اثابة المحسن دونه خمر ان نهاية الكرم
يقتضي العفو عن نهاية الجناية وقوله فيوجب جزاء لا بد دعوى بلا دليل قوله
والمعتزلة يخصونها قد يقال ان الضمير للكبائر والاحاديث فيعترض بانه لا قبح
التخصيص بالكبائر المقرونة بالتوبة في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
الآية اذ المغفرة بالتوبة تعم المشرك بل كل عاص مع ان المتفق بالمشيئة
بغير البعضية وايضا هي واجبة عندهم فلا يظهر للتعليق فائدة وكذا لا قبح
التخصيص بالصغائر لان مغفرة الصغائر علته والصحيح ان الضمير للمغفرة وهم
ان يقولوا كلامنا في هذه الآية مخصوصة بالصغائر جمعا بين الادلة ولا نعلم

مغفرة الصغائر اذ لا يجب مغفرة صغيرة غير التائب بل يغفرها ان شاء قوله
انما دل على الوقوع انما استطرد ذكره مهما رداً لتمسكهم بهذه الآية في الوقوع
ايضا وللآية بهما قوله وقد كثرت التخريص آه قوله وزعم بعضهم ان اللام في آية
هذا هو مذهب الاشاعرة ومن كذه وخذه وهم وفيه جواب آخر قوله وهو تعليل
للعقول بل كذب مستند بالاجماع والقول المعلل مراده ان الكريم اذا اخبر بالوعيد
فالائق ان يبني اخباره على المشية وان لم يصرح بذلك بخلاف الوعد فانه
كذب ولا تبديل قوله ويجوز التعلق على الصغيرة اي من غير تقطع بالوقوع وعدمه
لعدم قيام الدليل وما ذكره الشارح من الادلة فلا تثبت الجزء الاول من
الدعوى مع ان للخصم ان لا ينكره فتأمل قوله اجيب بان الكبيرة المطلقة هي الكفر
حاصله ان الكفر مقيد بالمشية فلا قطع بالوقوع او المراد بالكبائر انواع الكفر
واشخاصها وهو مغفرة ما عدا الكفر غير معينة بالاجماع ولو لم يحمل الكبيرة على الكفر
لتم التقييد بلا دليل والتعليق بالاجتناب بلا فائدة لانه يجوز مغفرة الصغائر
بدونه قوله والشفاعة اي المقبولة ثابتة لا يقال مرتكب الكبيرة يستحق حرمان الشفاعة

كما نص عليه في التلويح فحرم اهل الكبائر بطريق الاولى لانا نقول لانم
الملازمة لان جزاء الادنى لا يلزم ان يكون جزاء للاعلى الذى اجزاؤه اعظم
ولو سلم فلعل المراد حرمان الشفاعة او حرمان الشفاعة لرفعة الدرجة او العلم
الدخول او في بعض مواقف المحشر على ان الاستحقاق لا يستلزم الوقوع قوله
للمؤمنين والمؤمنات اى الذين ماتوا منهم وهى تعم الكبائر قوله يدل على ثبوت الشفاعة
وعلى انها ليست لرفعة الدرجة لان عدم نيل الشفاعة لا يقتضى تقبيح الحال
وتحقيق البأس لكن لا يدل على انتفائها عن اهل الكبائر قوله ولا تقبل منها
شفاعة ظاهر الآية ينفى اصل الشفاعة وقوله زيادة التوبيخ ثم انه يحتمل ان
يكون التقدير للنفس الثانية فالمعنى ان جاءت بشفاعة شفيع لا تقبل منه فالمنفى
تقبل بطريق الخ قوله بعد تسليم دلالتها على العموم فى الاشخاص يشير الى منع
الدلالة على عموم الاشخاص واعترض عليه بان النفس نكرة فى سياق النفى
عامة والضمير راجع اليها فيعم ايضا ويمكن ان يجاب بانه لا ضرورة فى رجوع الضمير
اليها من حيث عمومها فان النكرة المنفية عامة بحسب الوضع وعمومها وقتى

ضرورة انه اذا قلت لا رجل في الدار وانما هو على السطح ليس يلزم منه ان يكون
جميع العالم على السطح نعم لو قيل الضمير للنكرة وهو فيها سيان النفى كما هو
فيه فيعم ايضا لم يبعد جدا قوله كيف تخصيصها بالكفار ان قلت كيف تخصص
بهم وقد سلم عموم الاشخاص قلت المسلم هو الدلالة على العموم لا الارادة
قوله فلا منع للعموم عدم المنع بالنسبة الى صغيرة غير المجتنب عن الكبيرة فمنوع
الى صغيرة المجتنب غير مفيد فتامل قوله لانه باطل بالاجماع لان جزاء الايمان
هو الجنة والمنع عن الجنة باطل بالاجماع فيتعين المنع عن النار وفيه منع ظاهر جواز
بقاء في خلال العذاب بالتخفيف وكونه قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات بنى
هذا الاستدلال على ان العمل الصالح لا يتناول الشرك مع انه لا يدل على
عدم خلود من لا عمل له غير الايمان لكنه يبطل مذهب المعتزلة قوله وقد جعل جزاء الكفر
اى على الاطلاق من غير تقييد بالشدة وكونها حتى لا يرد جواز التفاوت بالشدة
والضعف حتى لا يزيد الجزاء على الغاية وهذا الدليل الزامى والا فنقول نعم لكن
لا يوصف بالظلم قوله مضرة خالصة قالوا الولد للوالد لم ينفصل عن الوالد بما

ولا يخفى ضعفه بجواز الانفصال بوجه آخر فيمكن منع هذا القيد ايضا لكنه غير مفيد
هنا قوله قد يستعمل في المكث والطول لكن خلود الكفار بمعنى الدوام بالاجماع
بل بسوء من ضرورات الدين بخلاف خلود اهل الكبائر قوله وما انت بمؤمن لنا الا ان
ان يمثل بقوله تعالى انؤمن لك واتبعك الارذلون لاحتمال ان يكون اللام
زائدا للتقوية العمل لا للتعدية قوله ان يبقى في القلب نسبة الصدق اى يحصل فيه
منسوبية الصدق الى الطرف ثبوتية لمن غير اذعان كما للسوفسطائي بالديهي وجود
العالم فان له يقينا خاليا عن الاذعان هكذا احققه بعض المتأخرين وصح
بذلك بسيهم ابن سينا ان قلت يلزمه ان يندرج يقين السوفسطائي وكفره
في التصور وانه باطل بالضرورة او لا يجدي التقسيم قلت لم ان يمنع حصول اليقين
بدون الاذعان ومنع عدم الاذعان للسوفسطائي بقي ههنا بحث وهو ان المخبر
المعبر عنه بيده امر تعلقي وقد نص عليه في شرح المقاصد ولذا يكفي في الايمان الخوف
هو التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطقي بمعنى التلقي
بالاذعان فانها يفسرون العلم بالمعنى الاعم تقييما حاما توسلا به الى بيان

الحاجة الى المنطق بحيث ابرازه قوله كان اطلاق اسم الكافر وقوله بجحد كافرا
اشارة الى ان الكفر في مثل هذه القضية من الظاهر وفي حق اجراء الاحكام كافيا منه
وبيان انه ذكر في شرح المقاصد ان التصديق المقارن لامارة التكذيب غير مفيد
والايمان هو التصديق الذي لا يقارن شيئا من الامارات قوله لكن لا يخل
السقوط ان قلت اطفال المؤمنين يؤمنون والتصديق فيهم فلت الكلام في الايمان
اللغوي دون الحكمي قوله التصديق باق في القلب هذا مناف لما عليه المتكلمون من
التزام ضد للادراك فلا يجتمعان قوله والذهول اى في حال التزام والغفلة انما
هو عن حصوله فتلك لحال حال الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحضور
فليس كذلك بل قد يذهل فيها وقد لا يذهل قوله حتى كان المؤمن اسمه او لذا لكب بكفي
الاقرار مرة في جميع العمر انه جزء مفهوم الايمان قوله وانما الاقرار شرط لاجراء الاحكام
ولا يخفى ان الاقرار لهذا الغرض لا بد وان يكون على وجه الاعلان على الاعلام
وغيره من اهل الاسلام بخلاف ما اذا كان ركنا فانه يكفي مجرد التكلم في المرة
وان لم يظهر على غيره قوله والنصوص معاضدة لدلالتها على ان محل الايمان هو القلب

فليس الاقرار جزأ منه وانما انه التصديق لما سيجئ في العقب فيما لا تفاق بان
الايمان في اللغة التصديق ولم يتبين ان الشرع بمعنى آخر فلا تقل والا كان الخطاب
بالايمان خطابا بما لا يفهم ولانه خلاف الاصل فلا يصار اليه بلا دليل ان قلت يحتمل
ان يراد بخصوص الايمان اللغوي قلت لانزاع في ان الايمان من المنقولات الشرعية
بحسب حصول التعلق فهو منه المعنى اللغوي فجاز في كلام الشارع والاصل في الاطلاق
هو الحقيقة قوله بل تحققت قلت يرد عليه انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه اجل
جزئي الايمان قوله لا يؤخذ منه الا التصديق باللسان يعني ان معناه التحقيق
عندهم هو فعل اللسان ولا يخفى انه انما يتم اذا قام اليه عدم النقل فالشارع يزيد عليه
المفروض الحاصل بدونه قوله حتى لو فرضناه يرد عليه انه ليس المعتبر عندهم الكرانية بل اللفظ
بل اللفظ الدال بحيث انه المعتبر في وضع الشرع واللغة فيطلق قيل انه اذا اعتبر الدال
له لالة لا مغ لاعتبار ما عند عدم الدال اذ لا دخل في الوضع نعم الاعتبار لها
في حق الاحكام عندهم ايضا قالوا من اضمر الانكار واظهر الاذعان يكون مؤمنا
الا انه يستحق للخلود في النار ومن اضمر الاذعان فلم يتحقق له الاقرار لم يستحق
قوله يسمى مؤمنا لغة اي يطلق عليه لفظ المؤمن عند اهل اللسان واللغة لقيام
دليل الايمان فان امارة الامور الحقيقة كافية في صحة اطلاق اللفظ على سبيل التحقيق
كالغليان والوضاح وكنهما في الحواشي ان الاقرار يسمى ايمانا لانه دليهم منه
بمعونة سياق كلامه انه حقيقة في الاقرار ايضا لكن يخالفه ظاهر كلام العوام اللهم
الا ان يبقى وضع آخر قوله لا يكفي في الايمان فعل اللسان لا يقال اعلم يحتاج
مواطاة القلب شرطا لما نقول بهذا مذهب الزنادقة في الفطان لا الكرانية
واللفظ او كفروا بعدم الاستفسار عما في القلب قوله وايضا الاجماع منعقد زاد آخر
على الكرانية لا على اللفظ وموافقته كما توهم قوله مع القطع بان العطف تفسيري اعتبره
واما عطف الجزء على الكل كما في قوله تعالى تنزل الملائكة والروح فيتاول جعله خارجا
لاعتبار خطابي وكفى بالظاهر حجة قوله لانتفاء بعض شرائط الشيء ينفيه لان الجزء شرط
شرطا ايضا قوله وبهذا اي كونه الله اشبه بزيادة ما يجب الايمان به لا يتصور ما يغيره
كما في بعض شروح العمدة وشرح نظم الاوحدي قوله والاخفاء في ان التفصيلي ايضا
لتكفيره بترك بعض متعلقاته من حيث انه يجب الايمان بها وان لم يتكفر من حيث

وذاتا فتأمل قوله وحاصله ما يبرهان كذا نقل عن امام الحرمين وغيره وقد يتوهم
ان حاصله هو ان الدوام على العبادة عبادة اخرى فلهذا ايتاب عليه كل حسن
وليس بشيء لان كون الدوام عبادة غير كونه ايمانا فان الدوام على التصديق غير
التصديق بالضرورة قوله ونحن نقول لان حصول المثل آه قد يمنع فان المراد زيادة
اعداد حصلت وعدم البقاء لا ينافي ذلك قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من
الايمان فرضا كان او نفلا كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة او فرضا
فقط كما هو مذهب الطيبيين واكثر معتزلة بصرة فان قلت استغفار المستغفر
استغفار الكل فكيف يتصور الزيادة والنقصان قلت النوافل مما يقع جزءا لا كل
جزء وكذلك بعض الفرائض قد يقع فرضا ونفلا جزءا من غيرها من شرع كذلك كزيادة
القراءة والقيام في صلاة الصلوة وايضا قد ينقص بعض انواع الفرائض بانتفاء
وجوبه كالزكوة من الفقراء وبعض افراده بالجهل كترك الصلوة والزكوة بل لك
ان لا تجب كمن آمن ومات قبل ان يجب عليه شيء وبه يعلم ان الايمان عند
المعتزلة طاعة لا يخرج عنها طاعة اواجب كذلك فتدبر قوله وبهذا الاعتبار

باعتبار التحصيل فان التكليف بالشيء بحسب نفسه غير التكليف به بحسب تحصيله الاول
لا يتصور الثاني مقدمة الفعل واما جعل التكليف بالايمان تكليفا بالنظر الموجب له
فهو عدول عن ظاهر قولهم معرفة الله واجبة اجماعا وقوله تعالى امنوا بالله والحق
ان النظري مقدور له بالواسطة وبحسب التحصيل والناقد بعينه تعقبه عند الفطنة
عن النظر الذي هو واسطة التحصيل هذا خلاصة ما في شرح المواقف قوله ولا يكفي
المعرفة فمن شاهد المعجزة فوقع في قلبه صدق النبي عليه السلام بغتة يكون مكلفا
بتحصيل ذلك اختيارا خاصل كلام بعض المتأخرين ان التصديق هو العلم العقلي
الذي يحصل بمباشرة اسبابه والمعرفة اعم فيكون المعرفة اليقينية الاختيارية
تصديقا هذه فان قلت يلزمه ان يكون المعرفة اليقينية الغير الاختيارية تصورا
عنده قلت التصديق الايماني عنده نوع من التصديق الميزاني الذي هو المقابل
للتصور فلا اشكال هذا توجيه كلام بعض المتأخرين وليس بمختار عند الشارح وتفصيل
الكلام فيما لا يحتمله المقام قوله بمعنى قبول الاحكام يعني ان الاسلام هو الخضوع
والانقياد للاحكام وهو مع التصديق بجميع ما جاء به النبي عم فيزاد في الايمان

139

والترادف يستلزم الاتحاد والطمأنينة قوله ويؤيده اى الاتحاد قوله تعالى فما وجدنا
فيها غير بيت من المسلمين اى لم نجد فى قرية لوجاهد من المؤمنين الا اهل بيت
من المسلمين والواقع كذلك لكثرة البيوت والكفار فيها وليلاً يلزم كذب من
اعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كذلك اجابت العلماء ولم ادر
الباعث للاتحاد وقد يستدل بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه
والايمان يقبل من طالبه ويرد عليه انه ليس المراد بغير الاسلام فى المفهوم وهو
ظاهر فيحتمل ان يكون الاسلام اعم فما ذا قلت من سموني بغير العلم الشرعي
فقد سهى لست بكم بسهو من سمى بغير علم الكلام قوله وبالجملة الخ تصوير للدعوى
يعنى ان المراد بالوحدة عدم صحة سلب احدهما عن الآخر وهو اعم من الترادف
والتساوي ويثبت لكل منها قوله فيما اخبر من اوامره اى بما ارسل ولك ان
تقول للامر بشيء التحقق الاخبار عن وجوبه مثلا قوله والاسلام هو للخضوع والانقياد
لالوهيته فهو تصديق خاص بذاته الخ وهذا يستلزم التصديق بسائر احكامه
فيها فغاير ظاهر قوله وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر والاولى ان يقال قولهم

اسلما لا يستلزم تحقق مدلوله ولذا يجوز ان يقال لكن قولوا آمنا قوله فان
قيل قولهم الاسلام لوجه اما معارضة في المقدمة كما ان الاول معارضة في المقدمة
اعني الاتحاد وقد يقال اذا اشترطوا في الشهادة مواطاة القلب كما هو المتبادر
على ان الاسلام لا ينفك عن التصديق فلا يرد سؤال على الشيخ وليس بشيء لان
مراد الشارح عدم الانفكاك من الطرفين والتصديق لا يستلزم الاعمال على ان
فيه نظرا لان توجيه الكلام قوله وذهب بعض المحققين الخ حاصل كلامه ان الايمان
المنوط به النجاة امر خفي له معارضات خفية كثيرة من الهوى والشيطان فمن الواجب
لكل مؤمن ان يتوجه بشيء من مسببات النجاة من غير علم بذلك قال فتنبه
لهذا المقاصد وهذا قريب لولا مخالفته لما عليه القوم من الاجماع قوله بناء على ان
العبرة في الايمان والكفر آه بمعنى انه المنجي والمردي لا بمعنى ان ايمان الشخص
وكفره ليس بكفر ومعنى قولهم السعيد من سعد في بطن امه ان السعادة المتبادرة
من علم الله تعالى انه يختم له بالسعادة كذا في شرح المقاصد فلا يرد ما قيل يلزم منه ان
يكون المشرك مؤمنا سعيدا بالفعل اذا مات على الايمان فيكون التصديق ركنا

بحمل السقوط قوله بان يكون ان قضيته لكنه تقضيه اى يرجح جانب الوقوع ويخرجه
عن حد المساواة كاستقامة احد الطريقين مع قربه وأفيته ويرد عليه ما سبق من احتمال
لكنه للقضية في التركب فلا يرجح والحق ان كلام المتن مستمر عن هذا التوجيه قوله
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فانه عام بين امور الدين والدنيا لكل من امن
وكفر لكن من لم يهتد بهدايته ولم ينتفع بهرحمته وقد يوجه كونه عام رحمة للكافرين
بانهم امنوا به عاجلا من الخسف والمسخ وانت خبير بانه لا يناسب سوق هذا المقام قوله
وسيأتي نظير خلاف آه قيل لا بد من قيد موافقة الداعي احترازا عن مثل نطق طاهر
بانه مفتر كذاب واجيب بان ذكر المحدي مشعر بانه طلب المعارضة في شاهد دعواه
ولا شهادة به دون الموافقة وقد مر تحقيق هذا المقام وما يتعلق بهذا البحث فتذكره قوله
على انه قد امر ونهى اما الامر فهو قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة واما النهي فهو
قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة هذا لكن ذكرنا الواقف والمقاصد ان هذا الامر
والنهي قبل العبودية لانه في الجنة ولا اثنة له هناك فلم يرد ان يقال لم لا يكون حوا
انثة له في الجنة قوله لم يكن بد من نبي فيكون الامر بلا واسطة فيكون وحيا ونبوة

تأمل لانه قد امرت ام موسى بلا واسطة بقوله فاقذفيه في التابوت وام عيسى
كذلك بقوله تعالى وهزي اليك بجذع النخلة والحق ان الامر بلا واسطة انما يستلزم
النبوة اذا كان لاجل التبليغ وامر آدم كذلك قوله وقد يستدل الى آخر البيضاوي
الاستدلال الاول على دعوى النبوة واظهار البرهنة على التبيين والاجمال مبني
الاستدلال الثاني على انه مكمل بالفتح على وجه لا يتصور نبي غير النبي عام ومبني الثالث
على انه مكمل بالكسر على ذلك الوجه ايضا وليس شيء من الوجهين ملائما لتحدي
واظهار البرهنة قوله لكنه يتابع محمدا عام وما روي من ان عيسى عام بضم البرهنة
اي يبرهن على الكفار ولا يقتل منهم الا الكافر مع انه يجب قبول البرهنة في
شرعنا فوجهه انه عام بين انتهاء شرعية هذا الحكم وقت نزول عيسى عام تأمل
ح من شرعنا على انه يحتمل ان يكون من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته كما في
سقوط نصيب مؤلفة القلوب قوله على تقدير اشتماله على جميع الشرائط مثل العقل
والضبط والعدالة والاسلام وعدم الطعن اما تعمدا نبيا لاجماع اي الكذب
عمدا فيما يتعلق بامر الشرع ط بالاجماع اذ لو جاز لبطل دلالة البرهنة وهو محال

بكذا في الشهود وقال القاضي دلالة المعجزة فيما بعد اليه وانما كان بلا عدد فلا
يدخل تحت التصديق بالمعجزة قوله وفي عصمتهم عن سائر الذنوب يعني بما
سوى الكذب في التبليغ قوله او العقل وهو مذهب المعتزلة قالوا صدور الكبيرة
يؤدي الى النفرة المانعة عن الانقياد وفيه فوت الاستصلاح والمنفر من البعثة
ويرد عليه ان الفساد في الظهور والكلام في الصدور قوله اظهار الكفر تقية اي
خوفا لان اظهار الاسلام في اثناء التفرع التهكم وردة بانه يقتضي الى خفاء
الدعوة بالكلية اذ اول الاوقات بالتقية وقت الدعوة وايضا منقوض بدعوة
ابراهيم وموسى عليهما السلام نارا من نمرود وفرعون مع شدة خوف
الهلاك وفيه بحث لجواز دفع الهلاك اذا بعض الصور باعلام من الله قوله
مصروف عن ظاهره اي بالطريق صرف النسبة الى غيرهم فان الكل علماء بالآلي
وكونه صرف عن الظاهر ايضا وفيه توجيه آخر بحمل العالم على عالم الخاص بالقابل
قوله ولا شك ان خيرية الامة لما فيه من جواز ان يكون الخيرية بحسب
انقيادهم ووفور عقلهم وقوة ايمانهم وكثرة العالم قوله لانه للايذان على كونه

لا قد يقال المراد بادم آدم عرف العرف وهو نوع الانسان وهو المتبادر
ايضا ونبيا نبيه وقد يوجه ايضا بان في اولاده من هو افضل منه نوح وابراهيم و
موسى وعيسى عليهم السلام على خلاف الاقوال وفيه ضعف ايضا اذ قد قيل بان
آدم هو الافضل لكونه ابا البشر والاولى ان يستدل بقوله ع انا اكرم الاولين
والآخرين على انه ولا فرق قوله بدليل صحة استثنائه اذ الاصل في الاستثناء
هو الاتصال وايضا لو لم يندرج في الملائكة لم يتناوله امرهم بالسجود فلم يوجد
فسقه عن امر ربه وقد يجاب بان امر الاعلى يقتضي امر الادنى بالامرية قوله صح
استثناؤه منهم تغليبا اي يكون الامر بالسجود بجماعة منهم ابليس وغيرهم
بالملائكة تغليبا قوله وهو واحد اي الكل متحد من حيث انه كلام الله تعالى
وان تفاوتت من حيث خصوصيات نظم المقروء وعطف التفاوت على التعدد
قريب من العطف التفسيري ولك ان تقول كلها كلام الله تعالى اي دال
عليه فهو الوحي ظاهره والاول اسبق له لما ان القرآن كلام واحد قوله
اي ثابت بالخبر المشهور بعنهم منه ان المعراج من السماء ايضا مشهور وما ثبت

بطريق الاحاد هو خصوصية مالية من المثبتة او غيرها **قوله** واجيب بان المراد الرؤيا المنامية
وقد يجاب ايضا بان المراد رؤيا هرقلية الكفار ما غزوة بدر وقبل هي رؤيا انه سيدخل مكة
وقبل سنة اراد رؤيا على قول المكذبين نحو قولهم تبا ابن شركاي **قوله** والمعنى فقد جبه
والاولى ان يجاب بان المعراج كان تكرارا مرة بشحمه ومرة بدونه وقول عائشة رضه
حكاية عن الثانية **قوله** يكون مستندا اجماعا فيه عرضه والا فيستدل الامامية كما روى
ان مسيلمة الكذاب دعا لاعوران يصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء
وقد يظهر للوارث من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم عن الظن والكفارة ويستدل معتزلة
قالوا للوارث اربعة معجزة واكرامة ومعونة واهانة وفيه نظر بل هي ستة بضم الاهانة
والاستدراج **قوله** وايضا الكتاب ناطق بانه ان قيل الاول الخاص لنبوة عيسى عم
او معجزة لزكريا عم والثاني معجزة سليمان عم قلنا نحن لا ندعي الا ظهور خارق من
بعض الصالحين بلا دعوى نبوة قصدا اتباعا ولا يضر التسمية ارصادا او معجزة نبي
هو من امته وسياق الآية يدل على انه لم يكن هناك دعوى النبوة ولا قصد
التصديق بل لم يكن زكريا علم بذلك والجواب ما سأل بقوله يعني لكنه هذا انما

في الشرع لقطعي ولا يخفى فساده على سؤال زكريا يحتمل ان يكون امتحانا ملموزا بمريم
قوله بينا رجل يسوق اعلم ان بينا باب الاشباع وبينما بالمزيدة من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية وفيها معنى المجازاة فلذا لها من جواب
فان يجرد عن كلمة ما فهو العامل والا فما لعامل معنى المجازاة في شك احد الكلمتين
قوله فقال الناس اي عند حكاية النبي عم بهذه القصة التي سمعها من الملك قال
الناس متعجبا بقوة تكلم اي تكلم فلان احدى النائمين قال عم امنت بهذا
اي صدقت الملك بما سمعت منه من تكلم البقرة **قوله** اشار الى الجواب بقوله لما
علموا ان الاشباع عند الاذعان للرسالة لنفيه وهو مستحيل منه لانه مندوب مغر
برسالة رسوله وعند عدم الاذعان للاشباع لانه كرامة له ومعجزة لرسوله وقد سبق
في صدر الكتاب ان عد الكرامة معجزة انما هو بطريق التشبيه لاشتراكهما في الدلالة
على حقية دعوى النبوة فتذكر **قوله** والاحسن ان يقال بعد الانبياء قال عم
والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من

الى بكر مثل هذا السوق لاثبات افضليته المذكور وجوابه ظاهر ان ابا بكر رضه افضل
من سايرالامم ايضا قوله اراد البعدية الزمانية يرد عليه انه ان اريد بعد موت
نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله وان اريد بعد بعث نبينا ينبغي ان
يخص النبي عم وعلى كلا التقديرين لم يفد التفضيل على سايرالامم قوله لا بد من
تخصيص عيسى عم وكذا ادريس والخضر والياس عليهم السلام اذ قد ذهب الفظاء
من العلماء الى ان اربعة من الانبياء زرزرة الاحياء والخضر والياس في الارض
وعيسى وادريس في السماء قوله لم يفد التفضيل على التابعين اي صراحة
والا فالصحابة افضل منهم وافضل من الافضل افضل وكذلك قال سابقا والاحسن
قوله على هذا وجدنا السلف اي اكثر اهل السنة وقد ذهب البعض الى التفضيل على علي
عثمان والبعض الاخر الى التوقف فيما بينهما قوله فلنقف جهة لان قدر الدرجة و
كثرة الثواب امر لا يعلم الا بخبر من الله ورسوله والاخبار متعارضة وامكنة
الفضائل فما يعلم بتتبع الاحوال قد تواتر فيه على ضد ما يدل على ذلك من مناقب
وفور فضائله والصافه بالكمالات واختصاصه بالكرامات قوله قد اجتمعوا يوم توفي

بقم النساء على صيغة المجهول المشهور ان ابا بكر رضه عنه خطب حين وفاة عم
وقال لا بد لهذا الدين ممن يقوم به فقالوا انت فكن ننظر في هذا الامر وبكر والى
سقيفة بني ساعدة اي ابو بكر قوله بل عن خطاني الاجتهاد فان معاوية و
عمرا له يدعوا عن طاعته مع اعترافهم بانه افضل اهل زمانه وانه لا احق بالامامة
منه بشبهة هي ترك القصاص عن قتلة عثمان رضه قوله ولعل المراد من الخلافة
الكاملة ويحتمل ان يراد ان للخلافة على الولاية يكون ثلثين قوله لقوله من
مات ولم يعرف امام زمانه للحديث فان وجوب المعرفة يقتضي وجوب الحصول
وهذه الادلة لا تطلق الوجوب وانما انه لا يجب علينا عقلا ولا على الشرع اصلا
فلا يلزم قاعدة الوجوب على الله والحسن والقبح العقليين وابطال وجوب
على الشرع كما ذهب الزيدية عن الامامية بكسر الميم سناء الشرع كما يجلسه وضع النسبة الى
الجماعة كونها على طريقتهم وقد يقال المراد بالامامية هنا هو النبي عم قال الله تعالى
لابراهيم اني جاعلك للناس اماما وذلك بالنبوة قوله فيقتضي الامة كلهم لان ترك
الواجب معصية والمعصية ضلالة والامة لا تجتمع على الضلالة وقد يجاب بانا

يلزم المعصية لوسركوه من قدرة واختيار لا في ح واضطرار فلا اشكال اصلا
قوله مع عدم القطع بالعصمة يرد عليه ان الشرط هو العصمة لا العلم بالعصمة وعدم القطع
انما ياتي في الثاني لا الاول على ان عدم قطعنا غير مفيد وعدم قطع اهل البيعة غير معلوم
قوله فغير المعصوم لا يلزم ان يكون ظالما ان قلت حقيقة العصمة كما ذكره عدم
خلق الله الذنب وعدم الوجود فكيف لا يكون غير المعصوم ظالما قلت معنى قوله
حقيقة العصمة كذا ان مأياها وغايتها ذلك اما توليها فهي ملكة اجتناب العاصي
مع التمكن منها فقد يتغير عن تلك الملكة بالتفاتٍ لحصولها بحصول لطف الله وفضله
ولا يخفى ان من ليس له تلك الملكة لا يلزم ان يكون عاصيا بالفعل فضلا عن الظلم
المطلق اخص من المعصية لانه التعدي على الغير فتدبر ايضا يجوز ان يراد
بالعهد في الآية عهد النبوة على ما هو راي اكثر المفسرين قوله لانه تنزيل المحنة اي
التكليف سمي بها اذ به يمتحن الله تعالى عباده ويبلوهم ايهم احسن عملا قوله قلنا
غير ظاهر هو نصب وقع في جواب ايضا بان معنى جعل الامامة شورى ان يشاوروا
فينصبوا واحدا منهم ولا يتجاوزهم الامامة ولا التقصب ولا التعيين وقع الاشكال

اصلا قوله ولا ينزل الامام بالعنف لا يقال بل ينزل لقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين فان النيل يمنع الوصول وهو آني ابتداء ورماني بقاء انا
نقول الوصول بالمعنى المصدري امر آني لا بقاء له وانما الباقي هو الوصول بمعنى
الحاصل بالمصدر ومدلول الفعل حقيقة هو الاول على ان صيغ الافعال للحدوث
فتيأمل قوله ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء يرد عليه انه ان اريد
بالعصمة ملكة الاجتناب فلا نسلم انها ليست بشرط عدم العنف وان
اريد عدم العنف فعدم اشتراطه ابتداء ممنوع قالوا اشترط العدالة لان الفاسق
لان الفاسق لا يصلح لامر الدين ولا يوثق باوامره قوله قلنا انه لما فرغ من مقاصد
الى آخره اعلم ان مباحث الامامة وان كانت من الفقه لكن لما شاع بين
المتكلمين باب الامامة اعتقادات فاسدة ومالت فرق اهل البدع والاهواء
الى تعصبات باردة ادى ذلك الى رفض كثير من قواعد الاسلام ونقض عقائد الملتين
والقدح في الخلفاء الراشدين لحقت تلك المباحث بالكلام واورد تحت
توفيقا للقاصرين وصونا للائمة المهتدين عن مطاعن المبتدعين قوله

والنفيضة هو مكيال للخضوص فالقفيز لا حدهم وقد يجيء بمعنى النصف فالضمير للحد قوله
فلما انهم يعلم من احوال الناس الا بهذا في خصوصيات الاشخاص واما في الطوايف فكثيرة
بالاوصاف كما كل الرطب او شارب الخمر والغوص على السرقة فلا يبعد ترتيب اللعن على
الوصف يدل على انه المناط قوله فلا يبعد ولي درجة الاجتهاد الاولى ان يكفره
في مباحث النبوة لانه من مقاصد الفن قوله فمعناه انه مصر من الذنوب او معناه
انه وفقه للتوبة لطائفة والتايب من الذنب كمن لا ذنب له قوله لا يقال هذه
ليست من النص اعلم ان اللفظ اذا ظهر منه المراد فان لم يحتمل النسخ فمحكم والا
وان لم يحتمل التاويل فمفسر والا فان سيق لاجل ذلك المراد فنص والا
فظاهر واذا خفي لعقبه وادرك عقلا فمشكل او نقلا فمجمل او لم يدرك اصلا فمتشابه
قوله اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي لم يكن المستحل ماثما لان ضروريات الدين
تتاويل القلاسفة دلايل حدوث العالم وكونه لا يدفع كونهم هذا في غير الاجماعي
القطعي متفق عليه ولا كونه منكره ففيه خلاف قوله موافقة للحكم اي في حد ذاتها
مع قطع النظر عن حال الاشخاص والازمان لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال

واما مثل حرمة الخمر فالحكمة فيه ليست ذاتية فتبقى خلافه يحتمل ان يكون ارادة
تبديل حال الاشخاص والازمان قوله فان قيل لزم بان العاصي يكون ثابتا
بالنسبة الى تقديره كون الملزم عاصيا وقس عليه قول آخر قوله من قواعد الشيخ
لا مفهوم هذه القاعدة انه لا يكفر في مسائل الاجتهادية او لا مانع من تكفير من انكر
ضروريات الدين نعم ان هذه القاعدة للشيخ الاشعري وبعض متابعيه والتحقيق
الآخر فلم يوافقهم وسم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل فلا حاجة
الى الجمع لعدم اتحاد القايل قوله ومطالعة علم الغيب اي اطلاعه فلا يبعد ان يكون
بالقاء الملك قوله ان له ريا من الري قال في الصحاح يقال ريئ من اللبن اي
من فاعلمني ان له تعلقا وقربا من اللبن وريئ على وزن فعيل وتابعه بالنصب
عطف على بيانا وهو اسم لوعين من اللبن قوله فقال انك من المنظرين وهذا
اجابة وفيه بحث بجواز ان يكون اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله
السابق وفي انه لم يوقع وقيل يستجاب دعاء الكافر في امور الدنيا ولا يستجاب في
امور الآخرة وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث قوله اسيد الغفاري اسمه

بفتح الغرة وكسر السين المهملة والفقاري بكسر الغين المعجمة قوله خسف بالشيء
خسف المكان دنا به وعزه الى قصر الارض قوله والغير للحكومة او الفتيا بضم
الفاء اسم كالفتوى وبمعناه روي ان غنم قوم اصابت ليلا زرع جماعة فحكم داود
عليه السلام بالغنم لصاحب الزرع فقال سليمان عم وهو ابن احدى عشر سنة
غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يدفع الزرع الى ارباب الشاة يقومون عليه
حتى يعود الى هيئته الاولى ويدفع الشاة الى اهل الزرع ينتفعون بالبانها وابون
فقال داود عم القضاء ما قضيت وحكم بذلك واعترض على هذا الدليل
بحتمل ان يكون التخصيص لكون ما امر به سليمان احق كما يشعر به قوله غير هذا ارفق
قوله وقد اجمعوا على ان للحي ان يعترض عليه بان الاجماع في الحكم الغير الاجتهادي
والبحث في الاجتهاديات فلا تقريب على ان القياس عند المعظم مثبت لا مظهر
قوله لا تفرقة في الجملة الى آخره اعترض عليه بانه ان اريد الفرق بالنسبة الى الحكم
الغير الاجتهادي فلا تقريب ان اريد بالنسبة الى الحكم المطلق فغير مسلم بل هو
اول المسئلة قوله فلوجوه الاول ان الله تعالى امر الملائكة انا الوجهان الاولان

يفيد ان تفضيل رسل البشر اذ لا قائل بالفصل بين آدم وغيره لا تفضيل الانبياء
قوله وقد خص من ذلك بالاجماع فانا ان نخص من آل ابراهيم وآل عمران غير
الانبياء فيفيد تفضيل الرسل فقط وانا ان نخص من العالمين رسل الملائكة
فيفيد تفضيل الرسل والعامة على عامة الملائكة لكن الثاني اولى اذ من عمومهم
ان حمل اللفظ الاخير على المجاز اولى من حمل الاول كيلا يكون كرر لطف
قبل الوصول لاشط النهر قوله اشق وادخل في الاخلاص ليكون افضل
الاعمال اجرا ان قلت للملائكة مزية مقابلة على البشر صفات فاضلة يفضل
فضل العمل فيها قلت هذا الادعاء قائم لم يقبل في حق الانبياء وبظهر
ان هذا الوجه ايضا يفيد تفضيل الانبياء فقط

الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء

والله ذو الفضل العظيم

والحمد لله رب

العالمين

اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت
بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت ارضك كعلمك بما فوق
عرشك وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية
القول كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي
سلطان لسلطانك وصار امر الدنيا والاخرة كله بيدك
اجعل لي من كل هم امسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك
عن ذنوبه وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح عملي
اطمعني ان اسالك مالا استوجبه مما فصرت فيه ادعوك
امنا واسالك مستانسا وانك للمحسن الي والي
الي نفسي فيما بيني وبينك تتودد الي واتبغض اليك و
لكن الثقة بك حملني على الجراءة عليك فقد بفضلك و
احسانك علي انك انت التواب الرحيم احياء العلوم